الحمايـــة
أصلها وتطوراتها

كريدية إبراهيم

الحمايـة القنصليـة

أصلهـا وتطوراتهـا حتى مؤتمـر مدريد سنـة 1880

كريدية ابراهيم

مدخل

سعت الدول الاستعمارية ، منذ منتصف القرن الثامن عشر ، في أن يكون لرعاياها بالمغرب ، من الامتيازات ما يفوق الحقوق التي يتمتع بها المواطن الاصيل ، ويقود الى تمهيد السبل لتدخلاتها في شؤونه الداخلية ، وبالتالي الى الاجهاز على مقومات سيادته واستقلاله ،

ومن الامتيازات التي ظفرت بها هذه الدول من المغرب ، الذي كان يشهد تحللا في أوضاعه الاجتماعية والسياسية ، نذكر بايجاز وتركيز :

1 ــ **حق التجارة** : كان المغرب يتحكم وبيد من حديد في التشريع والتنظيم لتجارته الخارجية مع الدول الاوربية ، فكان يعين الموانيء الواجب فتحها في وجه تجار أوربا (1) ، ويحدد قيمة الرسوم الجمركية الواجب أداؤها من طرفكم عند التصدير والاستيراد ، ويمنع عليهم تصدير بعض المنتوجات الفلاحية الاستراتجية كالحبوب والماشية والزيوت والاصواف والجلود باعتبارها « **من المسائل الحاجية التي تحتاج اليها البلاد في سنين المسغبة ، وانها قوة حتى في أوقات الرخاء لا يجوز اعطائها للاجانب** »(2)، ومع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، تضعف سلطة المغرب في التحكم بأمور تجارته الخارجية ، ويبرم جملة من المعاهدات الاقتصادية غير المتكافئة كانت بدايتها المعاهدة الموقعة مع بريطانيا في 9 دجنبر 1856 التي اعترفت لبريطانيا بحرية تصدير واستيراد ما تشاء من السلع والمنتوجات ، والترخيص لها باستيراد المنتوجات الاساسية التي كان المغرب يحظر بيعها للاجانب ، وحصر قيمة الرسوم الجمركية في 10 ٪ من قيمة معظم السلع ، والسماح للتجار الانجليز بكراء وبناء المخازن لسلعهم بالموانيء والمدن ، واغفالهم من جميع الضرائب ،

وبهذه الاتفاقية وما سيتبعها من اتفاقيات مشابهة ، أصبح من حق التجار الاجانب نهب خيرات المغرب السطحية والباطنية ، ليغرقوه في الخصاص والمجاعة والاوبئة ، ويصيبوا اقتصاده العتيق في أساليبه وتقنياته بازمة خانقة لم يستطع والفكاك منها ،

2 ــ **حق الاقامة والتنقل** : كان الاوربيون محرومين من هذا « **باعتبارهم من أعداء هذه البلاد حتى الذين لم يكونوا في حرب واقعية معها ، وذلك بناء على قواعد القانون العام الاسلامي** » (3) ، الذي يقسم العالم الى دار اسلام ودار حرب ، مع ذلك سمح للاوربيين بالاقامة في طنجة والصويرة لاغراض انسانية وتجارية ،

---

(1) كان عدد الموانيء المفتوحة للتجارة الخارجية بصفة دائمة ثمانية هي تطوان وطنجة والعرائش والرباط وسلا والدار البيضاء والجديدة واسفي والصويرة ،

(2) امحمد احمد بن عبود مركز الاجانب في مراكش الطبعة الثانية تطوان 1980 ص 54

(3) المرجع نفسه ص 55

ومنذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر أبرمت جملة من معاهدات الامن والتجارة بين المغرب والدول الاوربية اجازت للاجانب حقوق الاقامة والتنقل وحرمة المسكن ، فزاد عددهم بالمغرب ، وما فتيء عددهم يكبر ويكبر ليصل الى ما يفوق تسعة الاف شخص في نهاية عهد مولاى الحسن الاول (4) ، وليرتفع الى ما يقرب من 19.243 شخص عشية ابرام معاهدة الحماية (5) ، وقد استغل هؤلاء الاجانب هذه الحقوق ليقترفوا بحق المخزن مجموعة من الاعمال التعسفية التي لا تجيزها القوانين المحلية والمعاهدات الدولية ومن امثلتها :

1.2 فحرية تنقل وتجوال الاجنبي مكنته من القيام باستطلاعات تجسسية لصالح دولته المتحفزة بالمغرب ، كانت تهم ميادين عسكرية واقتصادية واجتماعية ،

2.2 فحرية المسكن جعلت الاجنبي يقترف عددا من المناكر وهو لا يخشى يد العدالة المغربية ، فصار ياوي المجرمين والخارجين عن القانون من الرعايا المغاربة ، ويتخذ من منزله وكرا « **لتهريب الاشياء المحرم بيعها ، وتهريب الاسلحة والذخائر التي كانت توزع على القبائل لاثارة الاضطرابات الداخلية في البلاد** » (6) ،

3 ـ **حـق تملـك العقـار** : كـان التشريع المغربي ، ومنذ عهـود موغلة في القدم ، حريص كل الحرص على منع الاوربيين من تملك العقارات بالبلاد ، ولكن الدول الاستعماريـة المجتمعة بالمغرب فـي مؤتمر مدريـد سنة 1880 ، نجحت في انتزاع امتياز خطير من الحكومة المغربية ، اجاز لها امتلاك العقار بشرط اخذ اذن وترخيص منها ، لتسقط هذا الشرط في مؤتمر الجزيرة الخضراء سنة 1906 ، وتصبح مطلقة اليدين تملك ما طاب لها من الارض والدور والمخازن بالبوادي والمدن والموانيء ،
وبذلك تسلحت هذه القوى بمعول فعال ستستعمله في خدش سيادة المخزن والتمكين لتغلغلها الاقتصادي الاستعماري ،

4 ـ **حـق القضـاء** : بقي استقلال جهاز القضاء المغربي مصونا حتى نهاية القرن الثامن عشر ، يوجد على رأسه السلطان بوصفه امير المؤمنين ومالك لكل السلطات ، بما فيها السلطة القضائية التي كان « **يفوضها لقضاة يتمتعون بصفات خلقية ، ومؤهلات علمية ضرورية لهذه الوظيفة السامية**» (7)

---

(4) عبد العزيز التمسماني خلوق تسلط الاجانب والمحميين على العقارات في مغرب القرن التاسع عشر ـ العلم الثقافي ـ 1 شتنبر 1984 ـ ص 5

(5) جان كلود الان المستوطنون الاجانب بالمغرب عشية الحماية مجلة دار النيابة العدد12 السنة 1986 ـ ص 3

(6) امحمد احمد بن عبود ص 76

(7) محمد خير فارس تنظيم الحماية الفرنسية في المغرب 1972 ـ ص 252

وكان القضاء المغربي يستمد أحكامه من مصدرين أساسيين هما القرءان والسنة ، وبذلك كان قانون المغرب قانونا دينيا ، يهتم بكل مجالات الحياة البشرية ، ويتصف بالتسامح مع الذميين من أهل البلاد والاجانب الاوربيين ، ولذلك أباح لليهود المغاربة اتخاذ حكم لهم من بني ملتهم يفصل في قضاياهم وخصوماتهم ، وخول للقناصل الجق في أن يقوموا بدور حكام لبني جنسيتهم ممن يقيمون بالمغرب ، وهو يرى ان الحكم لا يعتبر في نظر الاسلام قاضيا ، وان عمله المحدود لن يمس بأي حال من الاحوال بقوة سيادة جهازه القضائي .

ولكن الحال تغير سنة 1797 عندما قبل السلطان مولاى سليمان (1792 ـ 1822) بمنح امتياز قضائي للاسبان ، ستستفيذ منه دول اجنبية أخرى (8) ، جوهره « **ان المدعي يتبع المدعي عليه الى محكمته** » ومعناه اذا كان المدعي مغربيا ، والمدعي عليه اسبانايا ، فالفصل في نزاعهما يكون من اختصاص التنصل الاسباني ، الذي غدا قاضيا « **يطبق قانونه لاعلى مواطنيه فحسب ، وانما أيضا على المواطنين المغاربة ، وعلى السلطة المحلية أن تقوم بتنفيذ ما يصدره من الاحكام** » (9) وفي تطبيق هذه القاعدة القضائية المبتدعة خروج وتعارض مع الشريعة الاسلامية التي تقضي بان المسلم لا يمكن أن يقاضي من طرف قاضي غير مسلم وبقانون غير اسلامي ، وفي بلد غير اسلامي .

فالاسلام لم يجعل لغير المسلم سلطان (10) ، وفي تطبيقها أيضا مس بسيادة الدولة التشريعية ، ووحدة القانون المطبق في كل أنحاء واصقاع المغرب ، فقد أدت الى تعدد الجهات القضائية ، فالى جانب المحاكم المغربية ظهرت محاكم قنصلية مختلفة منها الاسبانية والفرنسية والامريكية والبريطانية ...

---

(8) ومنها دول بييمونت ـ سردينيا سنة 1824 ، والولايات المتحدة الامريكية سنة 1836 وبريطانيا العظمى سنة 1856 .

(9) امحمد احمد بن عبود ص 43

(10) عبد النبي ميكو المغرب بين الامتيازات الاجنبية والتسامح الديني مجلة دعوة الحق العدد الثاني ، السنة العاشرة ، دجنبر 1966 ص 121

وقد وجدت الدول الاستعمارية في هذا الامتياز خطوة رئيسية لاستصدار امتيازات قضائية أخرى في وقت دخل المغرب مرحلة من الضعف والانحدار اتسعت معها اختصاصات المحاكم القنصلية ، فصارت تشمل تحديد الحالة **المدنية للاجانب التابعين لها ، وتشرف على شؤونهم الدينية ، وتوزيع ما يتعلق بها من خدمات ، وتتولى ادارة شؤون المقابر الخاصة بهم ، وكان القنصل الاجنبي يعتبر رئيس الشرطة في المسائل التي كان يتولاها في موضوع الشرطة وكان له حق في القاء القبض على الفارين من الخدمة العسكرية مر رعايا دولته ، وان يصدر أمره بنفي من يشاء منهم ، اذا رأى في وجوده ما يخالف مصالحها ، ولم تكن هذه الامتيازات مبنية على نصوص المعاهدات أو تشريع مغربي داخلي ، وانما كان القناصل يفرضونها على السلطة المحلية التي كانت أضعف من أن تقف في وجوههم أو تحد من** وبذلك اصيب المغرب في واحد من اهم دعائم سيادته وعزته الامر الذي الذي بات ينذر بانقسام البلاد وسقوطها في التبعية الاستعمارية ،

5 ـ **حـق حمايـة الرعايـا المغاربـة** : ويعد أخطر امتياز ظفرت به الدول الاستعمارية المتربصة بالمغرب ، وقد سخرته في ضرب وحدة الامة المغربية بتحويل ولاء جزء من الرعايا المغاربة عن دولتهم لخدمة أغراضها التغلغلية الاستعمارية ، وما دام هذا الامتيـاز هو أساس واصل بحثنـا المتواضع فاننا سنترك تفصيله الى الفصول الموالية ،

---

(11) امحمد احمد بن عبود ص 57ـ58

الفصل الاول

الحماية القنصلية : اصلها و تطوراتها

تتعدد مدلولات عبارة « **الحمايــة** » ، فالشائع المشهـور من **استعمالاتهـا** اللغوية يفيد الدفـاع ، ومنـع الاذى ، والحفـظ ، والصيانة ، كقولهـم : « **حمايــة أهل الذمــة في الاســلام** » و « **حمايــة الاقليات فــي الاتحـاد السوفياتي** » و « **حماية البيئة في الدول الصنـاعيــة** » و « **حماية الامـن القومي العربي** » ...

وهي تستعمل في **الاصطلاح الدبلومـاســي** على صعيد العلاقـات بين الدول بمعنى تفويض يمنح من طرف دولة الى دولة صديقة لها ، حتى تحمي مواطنيها العاملين أو المستوطنين بدولة لا تربطها بها علاقات دبلوماسية ، بسبب نزاع عسكري أو خلاف ايديولوجي أو غير ذلك ، فيتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رعايا الدولة المفوضة لحمايتهم ، ويكونوا بمناي عن كل حيف أو اذى أو انتقام .

كما تستعمل في الميدان الاستعماري للتعريف بنظام احتلال وهيمنة ، يقوم على معاهدة ثنائية بين دولة استعمارية ودولة متهالكة مستضعفة ، تجيز للدولة الاولى التسلط على الثانية واخضاعها للاحتلال ، بدعوى بذل كل المساعدات الكفيلة بترقية شؤون الدولة المحمية في كافة النواحي الادارية والاقتصادية والاجتماعية ، مع المحافظة على مؤسساتها السياسية والدينية والتقليدية ، وتحت قناع هذه الحماية اخضعت كـل من المغـرب وتونس والهند الصينية للاستعمار الفرنسي .

أما **الحماية القنصلية** ـ موضوع هذا البحث ـ **والمعروفة أيضا بالحماية الدبلوماسية والحماية الفردية** : فهي امتياز غريب ، منح لعدد من الدول الاوربية وللولايات المتحدة والبرازيل ، يسمح لممثليها في المغرب من وزراء مفوضين وقناصل وتجار باضفاء حماية دونهـم على من يستخدمونه مـن الرعايا المغاربة ، ليصبح هؤلاء خاضعين لسلطانهم السياسي والقانوني ، ويعفيهم المخزن من كافة الضرائب والالتزامات المفروضة على غيرهم من المواطنين .

وقد ظهرت الحماية القنصلية اول ما ظهرت في الامبراطورية العثمانية خلال القرن السابع عشر ، بمناسبة تنمية التجارة وحماية الاقليات المسيحية ، اسبغت فرنسا وبريطانيا وروسيا حمايتها على عدد من الرعايا العثمانيين ، متجاوز عدد المحميين الفرنسيين قبيل منتصف القرن التاسع عشر مجموع عدد الفرنسيين المنتشرين في الامبراطورية العثمانية الواسعة (1) الى مائة وعشرين الف من المسيحيين الارثودكس العثمانيين (2)

(1) ذوقان قرقوط ـ الامتيازات الاجنبية في الدولة العثمانية ـ مجلة الوحدة العدد المزدوج 29_30 مارس 1987 ص 116 .

(2) KENBIB (M) — Les protections étrangères au Maroc aux XIX Siècles début au XXème siècles thèse de 3ème cycle - p. 6

وفي المغرب ، فان اقدم النصوص التي تؤرخ لظهور الحماية القنصلية به ، توجد في مختلف المعاهدات الدولية المبرمة في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله (1757 ـ 1790) ، وحسبنا ان نستشهد بامثلة منها ، فقد ورد في الشرط الخامس عشر من المعاهدة المغربية السويدية الموقعة في 16 ماي 1763 ، ان للسويديين الحق في ان يجعلوا من القنصوات (القناصل) **ما يريدون ويختارون لانفسهم ، ومن السماسرة ما يحتاجون اليه ،،، وكل واحد من قنصوانهم يجعل سنجاقا (راية) بداره ، ولا يتعدى عليهم أحد ، ويسافرون في البر كيف يشاءون ،،، وكل من انضاف اليهم من أهل الذمة وغيرهم ممن يتقضون اليهم اغراضهم لا يكلفون بوظيف ولا مغرم الا الجزية فانها لا تسقط على أهل الذمة » (3)**

وجاء في الشرط الحادي عشر من المعاهدة المغربية الفرنسية الموقعة في 28 ماي 1767 ان « اسلطان الفرنصيص (الفرنسيين) **ان يجعل بايالة (مملكة) سيدنا نصره الله ، من القنصوات ما أراد ، وفي أي بلد (جهة اقليم) شاء ، ليكونوا وكلاء له في مراسي سيدنا أيده الله ، ليعينوا التجار ورؤساء البحر والبحرية في جميع ما احتاجوا اليه ويسمعوا دعاويهم ومن استخدمه القنصوات المذكورون من كاتب وترجمان وسماسير وغيرهم ، فانه لا يتعرض لمن استخدموه بوجه ، ولا يكلفون بشيء من التكاليف أيا كانت في نفوسهم ، ولا يمنعون من قضاء حاجات القنصوات والتجار في أي مكان كانوا ،،، ولقنصوات الفرنصيص ،،، أيضا أن يذهبوا حيث شاءوا من ايالة سيدنا نصره الله برا وبحرا من غير مانع ايضا ، ودورهم موقرة لا يتعدى فيها أحد على آخر » (4) ،**

يستفاد من قراءة هذين الشرطين ، وأن اختلفا في وضوح صياغتهما وتفصيل محتوياتهما أنهما يعترفان وبكيفية سوية ، لكل من دولتي السويد وفرنسا ، بعدد من الامتيازات ، هي حرية تعيين القناصل دونما تحديد لعددهم ، ولامكنة عملهم وتنقلهم ، والاهم من كل هذا السماح لهؤلاء القناصل بحرية اختيار وانتقاد مساعديهم من بين الرعايا المغاربة المسلمين منهم واليهود مع شملهم بحماية دولهم ، ليعفيهم المخزن تبعا لذلك من جميع التكاليف والالتزامات المفروضة على بقية اخوانهم المغاربة من غير المحميين ،

وقد منحت هذه الامتيازات ومنها امتياز الحماية ـ بيت القصيد ـ الى عدد من الدول الاجنبيه من باب المجاملة والتكريم « **ولم تكن يومئذ تشكل**

---

(3) عبد الوهاب بنمنصور ـ الوثائق مجموعات وثائقية دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية ـ المجموعة الرابعة ـ المطبعة الملكية ـ الرباط ـ 1977 ص 125 مولاي عبد الرحمان بن زيدان اتحاف اعلام الناس ـ الجزء الثالث ـ الطبعة الاولى ـ الرباط 1929 ص 281 ،

(4) المرجعان السابقان ص 129ـ130 بالنسبة للمرجع الاول و ص 270 بالنسبة للثاني

خطرا كبيرا على المغرب وأهله ، لضعف التبادل التجاري بينه وبين الدول الاجنبية ، وقلة رعاياها المستوطنين به ، وعدم تفكيرها بجد في اضعافه ثم احتلاله ، كما فكرت في ذلك طيلة القرن التاسع عشر » (5) ، زد على ذلك أن المغرب كان يتكرم بهذه الامتيازات من موقع قوة وعزة واستقلال ، ويستدل على ذلك بصرامه وصراحه حواتم المعاهدات المبرمة مع الدول الاجنبية في هذا العهد ، ومنها خاتمتي المعاهدتين الانفتي الذكر ، فقد جاء في الشرط العشرين من المعاهدة المغربية الفرنسية ما نصه « اذا قدر الله بنقض الصلح المبرمة ، فجميع من باياته سيدنا نصره الله من جنس الفرنصيص يؤذن لهم في الذهاب لبلادهم ، وأموالهم في أمان ، ويمهلون في البلاد لجمع أموالهم وأمتعتهم لمضي ستة أشهر » (6) ، وجاء في الشرط الثامن عشر من المعاهدة المغربية السويدية « اذا ظهر منهم (من السويديين ما يوجب نقض الصلح ، فليؤجل سيدنا نصره الله سته اشهر يجمعون فيها اموالهم ، ويحملون امتعتهم واصحابهم ، ويذهبون في امان بحوائجهم ... » (7) ،

ويشفع لمغرب عهد سيدي محمد تساهله في منح الامتيازات المذكورة ، أنه كان يمنحها من باب التكافوء والمنفعة المتبادلة ، سيما وأن ميزان القوى بينه وبين الدول الاوربية لم يكن قد ظهر اختلاله بكيفية بينة ومفضوحة بدليل ان كثيرا من الدول الاوربية كانت تتهيبة ، لدرجة أن بعضها كان يدفع اليه اتاوات سنوية باهضة ومنها دول السويد والدانمراك والنرويج والبندقية (8) ،

كما كان السلطان سيدي محمد يطمح من وراء سخاءه بهذه الامتيازات الى تنشيط حركة التجارة الخارجية المغربية ، وتطويرها ، حتى يستفيد من المد التجاري الاوربي الهائل الذي كان يموج به المحيط الاطلسي ، ويعتمد عليها كمورد رئيسي في تغذية بيت مال دولته عوض الضرائب والمكوس التي غالبا ما يلجأ في جبايتها الى استعمال القوة العسكرية ، مما يفضي في معظم الاحوال الى تفجير قلاقل وفتن تخل بالامن والاستقرار ، وتهدد النظام ، وتحقيقا لهذا الهدف ، شيد السلطان ميناء الصويرة سنة 1765 وخصه بمعظم النشاط التجاري البحري بعد اقفاله لموانيء أكادير وفضالة والعرائش ، حتى يتحكم في مراقبة حركة التبادل التجاري ، ويضبط مداخيلها الجمركية ويضع حد لكل اعمال التهريب ،

---

(5) الوثائق المجموعة الرابعة ص 8 و 9

(6) مولاي عبد الرحمان بن زيدان ص 272

(7) المرجع نفسه ص 282 ،

(8) Histoire du Maroc J. Brignon et autres ص 276

فالمغرب في هذا العهد لم يكن يهدف من وراء هذه الامتيازات الا توفير مجموعة من الشروط ، تسعفه باقامة جو من الثقة والمودة والتقارب مع القوى الاوربية ، أملا في توسيع تعاونه الاقتصادي والدبلوماسي معها ، بما يعود على المغرب بالنفع والامان ، وفي اجتناب اتساع البون الحضاري بينه وبين أوربا التي حققت في هذه الفترة طفرات كبرى من التقدم والغنى ولم يدر عهدئذ بخلد سلطانه الصالح المصلح ان المغرب بعده سيكبو كبوة لن يستطع بعدها القيام ، وان هذه الامتيازات ستنقلب الى معاول تستعملها القوى الاجنبية في هدم أركان نفوذ وسيادة الدولة المغربية .

فمع حلول القرن التاسع عشر ، وانتشار أسباب ومظاهر الثورة الصناعية الاوربية الكبرى من أجل السيطرة على الامم المستضعفة ، وتسخيرها في أغراضها الصناعية كمصادر للمواد الاولية ، واسواقا لسلعها ومجالات للاستثمار ، وكان من بين هذه الامم المستهدفة الامة المغربية ، التي انكشف ضعفها ، نتيجة هزيمتها المتكررة باسلي في مواجهة الزحف الاستعماري الفرنسي سنة 1844 ، بتطوان في مواجهة الزحف الاستعماري الاسباني سنة 1860 ، وقبولها بمواثيق ومعاهدات مجحفة بحقوقها وسيادتها وازدياد ارتباطها بالاقتصاد الامبريالي ، بتوافد أعداد كبيرة من التجار الاوربيين على الموانيء المغربية ، وتصاعد قيمة مبادلاتها مع أوربا من تسعة ملايين وربع المليون فرنك تقريبا سنة 1830 ، والى ما يقرب من 26 مليون فرنك سنة 1840 (9) .

وكان أقرب الوسائل الى هذه الدول الاستعمارية لتوسيع نفوذها بالمغرب ، ونيل بغيتها منه ، هو الحماية القنصلية ، فدخلت « **في سباق كبير فيما بينها لمنح الحماية بطرقها المنصوص عليها وغير المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات ، حتى ولو كان تمثيلها فيه رمزيا ، وعلاقاتها التجارية معه منعدمة أو تكاد** » (10) ، **فاغرقت البلاد المغربية بالحمايات تطبيقا** « **لسياسة خطت باتقان في اندية أوربا السياسية لنشر الفوضى في المغرب ، وتوهين قواه استعداد لاحتلاله واستعباده** » (11) ، وقد باشر تنفيذ هذه المؤامرة الوزراء المفوضون والقناصل العامون والقناصل ونوابهم والتجار الاوربيون العاملون في المغرب ، فكانوا يختارون محمييهم من كل الفئات الاجتماعية وخاصة ، من أغنياء المغاربة وكبار الشخصيات ذات النفوذ ، كشيوخ الزوايا ، ليستفيدوا من مراكزهم وعلاقاتهم في تنمية تجارة بلدانهم وتوسيع نفوذها السياسي (12) ، وحتى تضمن الدول

---

(9) محمد كنبيب - مرجع سابق - الهامش الثالث ص 14

(10) الوثائق المجموعة الرابعة ص 35

(11) المرجع نفسه والصفحة نفسها .

الاستعمارية سريان سمها الزعاف في حسم الامة المغربية ، فانها لم تتردد في تعليل عملية اعطاء حماياتها للرعايا المغاربة بانها « **لم تكن تستهدف شيئا آخر غير الدفاع عن الحقوق الانسانية ، وتنمية التجارة التي يعود نموها بالخير والرفاهية عليها وعلى المغرب معا** » (13) ، وهو تعليل باطل مردود قياسا الى الاهداف الحقيقية التي انبلجت مع تفاحش انتشار الحماية القنصلية ، والتي ترمي الى استقطاب جزء من الامة المغربية ، وتعبئته خدمة الاجانب والاستعمار ، بجعله في حل من قانون دولته والتزات وطنه ، ثم حفزه على « **القيام بأعمال الارهاب والاجرام واثارة الاضطراب ، وتعطيل سلطة الادارة المحلية** » (14) ، وتوفير المسوغات التي تبرر تدخل القوى الاجنبية في شؤون المغرب ، وتعزيز نفوذها وتغلغلها ، من الاوضاع الداخلية الصعبة والتي كانوا يكابدون مشاقها وأهوالها ، والتي هي في جزء كبير من مظاهرها من صنع التدخل الاجنبي المتحفز بالبلاد والعباد ، ومن مظاهر هذه الوضعية المترذية :

1 ـ **تعفن وتفكك الجهاز الحكومي والاداري** : ومن سماته ان هذا الجهاز كان يدار من طرف وزراء وحكام وقادة لا علم ولا تكوين ولا خبرة لهم ، اجلاف « ينتمي معظمهم الى قبائل بدوية أو ينتخبون من عبيد البخاري » (15) ، وان الحكومة لم تكن تتوفر على خزينة منظمة مضمونة الموارد والمداخيل ، « **بل كانت الامور مركولة للمشيئة الربانية ، فاذا دخل المال انبسطت اليد بالعطاء ، واذا لم يدخل انقبضت عنه** » (16) ، وأن معظم العاملين في الجهاز الحكومي والاداري لم يكونوا يتقاضون أجرا معلوما « **فلهذا كانوا يطلقون أيديهم في الانفس والاموال وهم آمنون من كل تفتيش** » (17) ،

2 ـ **معاناة السواد الاعظم من الشعب لكافة المظالم** : فقد كان معظم الشعب مهضوم الحقوق ، مداس الكرامة ليس له ما يحميه من ظلم الولاة وعسف الاعيان ، وليس له قانون مرعي يحتمي به من الجور ، ويتقي الهوان ، ويذكر الاستاذ **عبد الوهاب بنمنصور** « **أن واحدا من أهل سلا ، وقع عليه حيف كبير ، ولحق به ظلم كثير من ولاة الوقت ، وكان كلما اشتكى بهم « ازداد اذاهم له ، وجودهم عليه ، حتى اقسم ليذهب الى**

---

(12) محمد خير فارس ـ المسالة المغربية 1900ـ1912 مكتبة دار الشرق بيروت ـ الطبعة الثانية 1980 ص 75ـ76

(13) الوثائق المجموعة للرابعة ص 34

(14) امحمد احمد بن عبود ـ مركز الاجانب في مراكش ـ الطبعة الثانية ـ تطوان 1980 ص 74

(15) الوثائق المجموعة الرابعة ص 38

(16) المرجع نفسه ص 39

(17) المرجع نفسه الصفحة نفسها

الدار البيضاء لطلب الحماية أو شراءها من القناصل والتجار الاوربيين ، وبر بقسمه ، فذهب اليها حافيا متذللا ، كما يذهب الناسك الى المعبد ، وعاد الى سلا بعض الحصول عليها متنعلا شامخ الانف ، ونشر بطاقتها على راسه عند وصوله الى بابها ، كما تنشر الاعلام على رؤوس الفاتحين ، فانكف عنه الاذى ، وانحبس ما كان يلحقه من الجور » (18) ،

ويذكر الاستاذ **محمد الناجي** أن القواد كانوا يبتزون أموال القبائل بالباطل **فهذا القايد الحفيظي « ضيق الخناق على قبيلته لدرجه دفعها الى الهلاك حتى ان طرفا مهما منها ، اضطر للفرار ، وعدد اخر لا يستهان به لجأ الى حماية الاجانب » (19) ،**

وكان الشعب ينوء بثقل ضرائب تعسفية « **كانت تفرض على المغاربة دون الاجانب ودون أصحاب الحمايات** » (20) ، كضريبة الهدية وتؤدى بمناسبة الاعياد ، وضريبة النايبة وتدفعها القبائل التي لا تشتـرك برجالها فـي الحركات (العسكرية) ، وضريبة السخرة وتدفع لبعض موظفي الدولة عند تنقلهم للقيام بمهمة ، وضريبة المونة وتؤدى لموظفي الحكومة أو للجيش عند مروره بقبيلة أو قرية ، وضريبة النزالة وتدفعها القبائل التي يبيت بمضاربها ركب حكومي ، وضريبة الغرامة والذعيرة وتدفعها وقبائل التي تقترف بأرضها جناية أو جريمة ،

ولا شك أن هذه الضرائب وغيرها من الكلف ، كانت ترهق ميزانية الحرفي والفلاح والمزارع والراعـي وهي الفئة العريضـة مـن الامة ، وتزين لهـم الاحتماء بالاجنبي أو على الاقل تسجيل ممتلكاتهم في أسماء المحميين من بني عمومتهم كما كان يفعـل بعض الفلاحيـن ممن يانفـون من الحمايـة الاجنبية أو يستعصي عليهم الحصول عليها (21) ، وذلك حتى يفلتوا من قبضة المخزن الضريبية ،

3 ـ **اعتبار الاجنبـي مصدرا للرحمة والعطـف** : ذلك ان بعضا من موظفي الدولة ممن كانوا يتقاضون راتبا « **كانوا يلتجئـون الى ممثلـي الدول الاجنبية ، ليتوسطوا لهم لدى المخزن لصرف رواتبهم المتاخرة » (22)** وحتى الجيش المغربي نفسه « **كان ينظم مظاهرات سلمية ، يطوف خلالها**

---

(18) المرجع نفسه الصفحة نفسها

(19) محمد الناجي النظام الاجتماعي الحكم والاندماج في اقتصاد التبادل ـ مجلة المشروع العدد التاسع 1988 ص 49

(20) امحمد احمد بن عبود ص 65ـ66

(21) محمد الناجي ص 45

(22) الوثائق المجموعة الرابعة ص 39

على السفارات والقنصليات طالبا التوسط له ، لدى حكومته لتجديد كسوة أو ارسال موونة أو صرف راتب (23) ،

كما أن بعض موظفي الدولة ممن كانوا يقصــرون فى أداء وظائفهــم ، أو يقترفون جرم خيانة ، كانوا يستجدون حماية الاجنبي حتى يفلتوا من من العقاب ، ولم **يكن السفــراء والقناصل ينجلــون عليهم ، ومن هــؤلاء « المدنـي الجلاوي الصدر الاعظم ، والمهدي المنبهي وزير الدفاع ، وعمر التازي وزير المالية ، وعمر العبدي وزير الخارجية وسواهم كثير »** (24) ،

4 ـ **رد وانتقاء مظالم المحميين وتحرشاتهم** : فهؤلاء استاسدوا ، وباتوا يعيثون فسادا في البلاد ، ويلهبون بمظالمهم ظهور المغلوبين على أمرهم من أفراد الشعب ، وحتى يتقون شرورهم ، فانهم اخذوا يتوافدون علــى السفارات والقنصليات طلبا للحماية الاجنبية « **التي كانت تمنح لاوهي الاسباب وابسط المبررات** » (25) ، **ويذكر الوزير محمد بركاش أن « بعض الشرفاء من منطقة الغرب ،،، طلبوا تسجيلهم كعملاء أو سماسرة لدى التجار البريطانيين ، مصرحيــن بانهم ضحايــا ،،، لا لاعيب سماســرة التجــار الاجانب ،،، (الذين أصبحــوا) ،،، أسياد الاســواق يرتكبــون كل أنــواع التعسف ، دون أن تجرأ السلطة المحلية على التدخل لانهم تحت الحماية الاجنبية ، وقد بين الشرفاء أنهم لم يلقوا قط ما يشتكون منه من السلطات المغربية التي تحترمهم بصفتهم شرفاء ومزودين بظهائر توقير واحترام لكنهم يرغبون في طلب الحماية البريطانية ليتقوا بها الاعمال التعسفية من جانب التجار الاوربيين وعملاءهم ،،، »** (26) ،

5 ـ **التطبع بعادات أوربا** : ويصدق هذا على التجار المغاربة الذين كانوا يباشرون أعمالهم بأوربا « **فهولاء بعدما تمرســوا بعادات أوربــا ، واستساغوا حضارتها ضعفت حصانة نفوسهم ، فارتموا بعد رجوعهم الى بلدهــم في أحضــان الاجانــب ليستطيعــوا ان يمارسوا تحــت حمايتهــم ما لا يقدرون على ممارسته بدونهم من عادات أوربا وقواعدها في السكن والعيش بالاصافه الى ما تخولهم من العوائد والمزايا الماليه والمصانيه»** (27) وبقدر ما كانت مظاهر الضعف والانحــلال ترداد غلوا كان عدد المحميــن المغاربة يزيد ويتصاعد ، فتعددت أصنافهم حتى استقرت في خمسه هي

---

(23) المرجع نفسه والصفحة نفسها

(24) المرجع نفسه ص 40

(25) المرجع نفسه ص 36

(26) الوثائق المجموعة الخامسة ص 230

(27) الوثائق المجموعة الرابعة ص 33

المجنسون والمحميـون القنصليون والمحميـون الاستثنائيون والسماسـرة والخلطاء (28) .

1 ـ **المجنسون** : كان بعض المغاربة وخاصة اليهود ، يقصدون دولا أجنبية فيطلبون جنسيتها ثم يعودون الى وطنهم ، وفيه يتمتعون بما يتمتع به الاجانب من امتيازات على حساب بني وطنهم وضدا في دولتهم .
وكان الحصول على الجنسية يتم اما بالزواج بالاجنبي أو المقام بالدولة الاجنبية بضعة أسابيع أو اشهر أو أداء الخدمة العسكرية في جيشها .
وأكثر المتجنسين حصلوا على بغيتهم من الجزائر المحتلة أو من اسبانيا أو من جبل طارق ، وبعضهم حصل على الجنسية من الولايات المتحدة ومن البرازيل « **وهكذا أصبح دابيد الزاكوري ، وشلومو الدرعي ، وعزار الزاوي ، السينور دافيد الصبنيولي ، والمستر سالمون الانجليزي ، والمسيو ايزار الفرنصيص** » (29) .

وكان بعض هؤلاء المتجنسين يودون اتاوات سنوية الى الدول المجنسة لهم، في وقت كانوا « **يبجلون فيه على خزينة دولتهم (المغربية) بالجزية الرمزية وسائر الاداءات لان الحماية أعفتهم منها** » (30) .

2 ـ **المحميون القنصليـون** : ويقصـد بهـم المغاربـة المستخدمـون بالمفوضيات (السفارات) والقنصليات كالكتاب والتراجمة والخدم والاعوان والحرس والجواسيس .

3 ـ **المحميون التعسفيون أو الاستثنائيون** : وهم « **مجرد تجار كانوا في الغالب من اليهود المغاربة لا علاقة لهم بالعمل مع الوزارة والقناصل**»(31)

4 ـ **السماسرة** : هم الوسطاء في التجارة بين الاجانب والمغاربة وكانوا يعملون لمصلحة الاجنبي بشراء ما يطلبه من سلع وخامات مغربية وتصريف ما يستجلبه من بلاده من سلع في الاسواق الحضرية والقروية .

5 ـ **الخلطاء أو المخالطين** : وهم المغاربة المشتركون مع الاجانب في عمل من الاعمال الفلاحية ، كتربية الماشية ، بحيث يساهم الاجنبي برأسماله والمغربي بعمله وخبرته .

---

(28) مصطفى بوشعراء الاستيطان والحماية بالمغرب الجزء الاول المطبعة الملكية ـ الرباط 1984 ص 420

(29) الوثائق المجموعة الرابعة ص 32

(30) المرجع نفسه والصفحة نفسها

(31) مصطفى بوشعراء ص 421

واذا كانت الاصناف الاربعة السابقة من المحميين ، محمية في شخوصها وأسرها وأموالها ، فان الخلطاء محميون فقط في أموالهم التي هي أموال أجنبية ، ولكنهم انقلبوا الى محميين في كل شيء عندما تبين عجز المخزن في تطويق تفشي الحماية ، وعندما عزم الاجنبي المتحفز على مد جسور تغلغله الاقتصادي في البوادي علاوة على المدن ،

وأمام اقبال المقهورين وضعاف الضمائر والانتهازيين من المغاربة على طلب الحماية أخذت القوى الاجنبية تمنح حماياتها لكل من هب وهب ، ودون مراعاة للشروط التي تجوز منحها ، فصار الوزراء المفوضون (وهم أشبه بالسفراء) والقناصل « **يتجرون في الحماية علانية ، ويبيعونها جهارا كما تباع أي سلعة** » ، ووجد فيها التجار الاجانب الذين كان من حقهم اعطاء الحماية « **سلعة سريعة النفاذ ، مامونة البوار الكساد ،،، تدر ارباحا دون تعب ، أكثر بكثير من أرباح ماكنة تورد أو جلدة تصدر** » (32) ،

ونجم عن التنافس في بيع الحماية بين الدول الاجنبية ، الطامعة في مزيد من النفوذ والتغلغل في المغرب ، ان بخس ثمنها كأي سلعة يتضخم عرضها، وتفنن المكرة الاجانب فجعلوا من الحماية صكا ينجي الجناة والمجرمين من عقاب وقصاص العدالة المغربية ، فعمدوا الى تزوير شهادات الحماية بتقديم تواريخ تسليمها عن تاريخ ارتكاب جناية أو جريمة ، حتى يدعوا ان محميهم لا يجوز القبض عليه ومقاضاته أمام القضاء المغربي ،

ثم راحوا يغرقون حماياتهم على موظفي المخزن وأعوانه ، حتى يستقطبوهم الى صفهم ، ويزينوا لهم التمرد العصيان تعليمات وأوامر المخزن ، واجهاد رعاياهم بالكلف والالتزامات ،

وصاروا يوصون ان بامكان المحميين ان يظللوا بحماياتهم ليس فقط أنفسهم وأفراد أسرهم ، وانما كل ما يرغبونه من أفراد قرابتهم وهؤلاء يسبلونها على من شاءوا من خاصتهم « **حتى صارت اسر كلها بالمدن ، وعشائر جميعها بالبادية محمية ، البعض بالاصالة ، والبعض بالتبع ، مع أن الانطلاقة كانت من شخص واحد في الاول** » (33) ،

ولم يكن هذا التكالب الاجنبي المسعور يزيد المحميين الا طيشا واستخفافا بالمخزن المتهالك فكان يحرضهم على اقتراف ألوانا من التعديات والتحرشات والتصرفات الرغاء ، تودي الى ارباك المخزن وفضح حيرته وعجزه ، وخدمة مآرب الاجنبي المتربص بالبلاد والعباد ولا بأس من ذكر بعض الامثلة عن هذه التجاوزات ،

---

(32) الوثائق المجموعة الرابعة ص 36

(33) المرجع نفسه ص 53

فقـــد كـــان المحمـــيـــون :

1 ـ يتجاســرون على أعوان المخـزن وموظفيه ، ويشنعون بهـم ، ويرمونهم بالفجور والقصور (34) ، ومن ذلك ان احد اليهود المحتمين بفرنسا « **هجم على محتسب مكناس ودخل عليه للمحل المعد للاحكام المخزنية ،،، ونهدد عليه ، واغلظ له في القول ، وسبه ، وسب أصحابه وذلك بمرآى ومسمع من جماعة الناس » (35) ،**

2 ـ يعمدون الى اثارة قبائلهم ضد سلطة المخزن وتحريضها على التمرد والفتنة وعدم تأدية التزاماته وتكاليفه ومن ذلك « **ان رجلا من الهواورة (وهي) فرقة من الخلط احتمى بالفرنصيص ، واغرى الفرقة المذكورة على عـدم القيـام بالكلف ، فامتنعـوا من ،،، القيـام بالكلـف مـع قبيلتهـم المذكورة » (36) ،** آ

وهذا مسعود التلاوي وهو محمي بريطانـــي من بادية الصويـرة ، يستغـل تذمر قبيلته من تكاليف المخزن (37) ، فيوفر لها السلاح والذخيرة ويحرضها على الفتنة واسقاط عامله وذلك خلال سنوات 1865 ـ 1867 ،

3 ـ لا يتورعون عن القتل والاعتداء على أغراض الناس ومن ذلك « **ان رجلين داخلين تحت حماية نصراني ،،، عمدوا الى رجل من ،،، أولاد جرار (وهي) فرقة من مديونة وضرباه في رأسه حتى افضت الى دماغه ومات منها** » (38) ، ومن ذلك أيضا ما فعله بفاس يهودي محتمي بفرنسا ، فقد حاول وهو في حالة سكر غواية امرأة مسلمة متزوجة ، ولما ابت صار يضايقها بهمجية ، فأخذت تصيح طالبة الغوث ، فجاء زوجها الذي تركها تنتظره لشراء بعض الفاكهة من سوق قريب ، وأثناء شجاره مع اليهودي السافل ، استل هذا الاخير مسدسه ، وصب في صدغ الزوج رصاصة ، ثم انهال عليه ضربا بواسطة حجارة في مكان اصابته ، فارداه قتيلا (39)،

---

(34) من رسالة لوزير الخارجية محمد بركاش الى السلطان محمد تن عبد الرحمان مؤرخة بـ 28 يونيه 1864 المرجع السابق ص 311

(35) مقتطف من رسالة للسلطان مولاي الحسن الى نائب وزير خارجيته بتاريخ 5 يونيه 1880 المرجع نفسه ص 505

(36) مقتطف من رسالة للسلطان مولاى الحسن الى وزيره محمد بركاش بتاريخ 1877 المرجع نفسه ص

(37) محمد كنبيب ص 124

(38) مقتطف من رسالة لعامل الدار البيضاء الى وزير الخارجية بتاريخ 1864 من 3 يوليوز الوثائق المجموعة الرابعة ص 327

(39) الوثائق المجموعة الرابعة ص 327

4 ـ يعيثون فسادا في ممتلكات اخوانهم المغاربة ، ومن ذلك ان أحد محميي البرتغال بتطوان « **زاغ ،،، وطغى واشتغل بالفساد على وجه التعدي والعناد ، ولم يقدر أحد ان يتكلم معه خوفا من جرأته وشدة اذايته** » فكان يسرح ماشيته « **تتصدى الرعي في أملاك الناس على وجه القهر والظلم فيفسد عليهم غلل اصولهم ويضيعهم في ثمارهم وزروعهم ،،،** » (40) ،

5 ـ يقترفون أعمال السرقة وايواء الجناة والمجرمين ، دون ان يخشوا أعقاب المخزن ، وكل حاكم تجرأ والقى القبض على أحد الجناة منهم ، كان يعرض للاستهزاء من قبل القناصل الحماة ، ومن ذلك ان القنصل الفرنسي بطنجة أجبر عامل المدينه على اطلاق سراح سارقين يدحلان في حمايه دولته ، واخضاعه لشروط تانف منها كل الاعراف الدوليه قديمها وحديثها وتم عن استهتار واستهزاء بالدوله المغربيه ، وقد رفضها العامل ، واعلم وزير الخارجية محمد بركاش بفحواها ، وتتمثل هذه الشروط في « **ان يقدم (العامل) بنفسه ، ومعه نائبه ، وخمسين من العسكر الى القنصلية الفرنسية حتى اذا وصلوا ادى الجنود التحيه ، وقرعت الطنابر (الطبول) العسكرية وقدم الوالي للقنصل الاعتذار في ذلة وصغار تكفيرا عما فعله من زجر السارقين المحتمين بفرنسا ، وان لم يفعل الوالي (العامل) ذلك يخبر دولته** » (41) ،

6 ـ يغبنون الناس في البيع والشراء وينكرون عليهم أرزاقهم ، ومن ذلك ان المحميين السماسرة كان يتدخلون لمنع عقد صفقات البيع والشراء بين المواطنين من غير المحميين بتقديم اثمان مغرية ، فمثلا اذا رسا ثمن بضاعه من الجلود على مئه وتسعه عشر قرشا تدخل سمسار محمي ورمع الثمن وعشرين قرشا ، فيقبل البائع ، ثم « **ينصرف السمسار لمعالجه صفقات اخرى ، وعند حلول المساء ،،، يعود الى البائع لاستلام الجلود ، ويتظاهر بتمعنها فيرفض بعضها بدعوى انه في حاله رديئه ، فيتمسك البائع عبثا بكون البضاعة غير معيبة ، وانه كان على المشتري ان يتبينها قبل ان يعرض المئة وعشرين قرشا ، فيضيع عليه فرصه بيعها بمئة وتسعي عشر قرشا ، فيتصلب السمسار ، وتحال القضية على القاضي ، فيثبت الدلال تمام البيع ، ويؤيده الشهود المستمعون ، ويحكم القاضي بالزام السمسار اداء المئي وعشرين قرشا ، ولكن هذا لا يلبث ان يوجه الكلام النابي الى القاضي ، مصرحا انه عميل لتاجر اجنبي ، وانه تبعا لذلك محمي بهذه الدولة أو تلك ، يعلن القاضي عجزه عن ارغام السمسار ،**

---

(40) مقتطف من رسالة لنائب عامل تطوان الى نائب وزير الخارجية بتاريخ 1964 المرجع نفسه ص

(41) الوثائق المرجع نفسه ص 57

لان هذا الاخير غير خاضع للقضاء المحلي ، فيغضب البائع ويحاول الانتقام فيمنعه القاضي تجنبا لاثارة مشكلة مع السلطة القنصلية الحامية للسمسار ، فيضطر البائع المسكين بعد ان أرسل جماله في الصباح ، وفقد وسيلة اعادة جلوده الى مقره ، أما الى تـرك الجلود في مكان السوق معرضة طيلة الليل في العراء الى السرقة ، وأما الى الرضوخ لمشيئة السمسار الذي يخفض الثمـن عندئذ الى ثمانيـن أو ستين قرشا بدلا من المئة والعشرين » (42) ،

7 ـ يكتسحون الاسواق ويشترون معظم ما يعرض فيها من غلال فلاحية ومواد أولية تصلح للصناعات التقليدية ، ويكدسوها في مخازنهم ، فينتج عن ذلك نقص في معروضات هذه المواد فيرتفع سعرها ويتضرر من ذلك الناس والصناع ، ويجهر الشعب باحتجاجاته عبر العرائض والشكاوي ، ولكن لم يكن يجرؤ على فعل أي شيء ضد المحميين خوفا من الدخول في مشاكل مع المفوضيات الاجنبية الحامية لهم ،

ولم يقف المحميون عند هذا الحد بل كانوا يستغلون عوز الناس وخاصة أيام الجفاف وندرة الغذاء فيعمدون الى اغراقهم بسلفات ربوية ، كانت تنتهي باعتقال المدنيين أو مصادرة ممتلكاتهم من العقارات ، التي تتحول في غالب الاحيان الى يد المرابين ، وكانت هذه الاحتكارات والمضاربات الربوية التعسفية تؤدي الى اغناء ممارسيها بكيفية فاحشة ويكفي أن نذكر أن معظم ثروات مدينـة فاس وظهيرهـا كانت بقبضـة مرابين يخضعـان للحماية الفرنسية هما اليهوديان مخلوف امسلام وموسى بنشيمون اللذان كانت رقعة نشاطهم تغطي الرقعة الواقعة بين سهل الغرب والحوض الاعلى لنهر ملوية مرورا ببلاد غزناية (باقليم تاونات) (43) ،

8 ـ يجهضون محاولات المخزن لحقن الدماء ورأب الصدع بين القبائل المتناحرة ، فهذا العامل السوسي والقايد بوعزة بن قدور العقباني ، يشرفان على عقد لقاء بين قبيلتين تقيمان بنواحي الرباط ، توج باتفاق يمنعهما من العودة الى الاقتتال ، لكن جماعة من المحميين رفضت الالتزام بشروط المصالحة ، وظفقت تشن الهجومات والغارات ، ولذ يجد أعوان المخزن من مخرج سوى الانصياغ للامـر الواقع ، لانهـم لا يملكون أية سلطـة على المحميين (44) ،

---

(42) مقتطف من محضر اجتماع طنجة بتاريخ 19 يوليوز 1879 الوثائق المجموعة الخامسة ص 229

(43) محمد كنبيب ص 96ـ99

(44) المرجع نفسه ص 111

9 ـ يهربون الاسلحة والذخيرة الى جهات مختلفة من البلاد ، تحت تمويهات مختلفة كالادعاء ان الصناديق الحاوية لها تضم قضبانا من الحديد او ادوات فلاحية أو الشاي او التين ، او بتواطؤ مع مواد المخزن وموظفيه وقد سربوا الى المدن والبوادي انواعا مختلفة من البنادق بعضها جد متطور ، وقد نبغ في تهريب السلاح والذخيرة عدد من المحميين اشهرهم احمد بوالدوايس وهو محمي برتغالي كان يصرف سمعه الرهيبه بقبيلة تمسمان الجبلية (45) ،

ان هذه الاعمال الخرقاء والخطيرة كانت في غالبيتها تتم بايعاز من المفوضيات الاجنبية الحامية أو على الاقل برضى منها ، وهذه الامثلة لا تمثل الا غيض من فيض نطفح به الكثير من المراسلات المخزنية والتقارير الاجنبية ، ولم يكن لها من غرض سوى نشر الفوضى وعدم الاستقرار بالبلاد ، وافراغ مؤسسة المخزن من كل هيبة ومصداقية ،

واذا عجز المخزن عن التصدي للمحميين بسبب ضعفه وتردده ، فان الشعب لم يكن ليستكين لتخريبهم وتعسفاتهم ، بل نهض يحاربهم بالسلاح والدين ويعتبر الاستاذ **محمد المنوني** (46) رد الفعل الشعبي مظهرا من مظاهر اليقظة الوطنية ، قاوم الشعب بعامته ومتنوريه من العلماء ، الحماية القنصلية وسدنتها ، « **بروح اسلامية قوية وحمية وطنية مثالية** » (47) ،

فالعامة كانت تشمئز وتنافق من المحميين ، وتنظر اليهم بعين الكراهة والسخط ، لانها تدرك أنهم يتحملون جزءا من ما تقاسيه من فقر وعوز ، وترى في احتماءهم بالاجنبي الكافر الماكر ، فعلة قبيحة ورجسا عظيما ومروقا من الذين ، وتحالفا مع أعداء الاسلام ، ولذلك كانت تحرم مصاهرتهم والتعامل معهم وحتى رد السلام عليهم (48) ، ولم يكن بعض العامة يتردد في انزال العقاب الشديد بالمحميين الذين يقترفون أعمالا ذنيئة لا يرضاها الدين والاخلاق ، كما حدث ليهودي فاس الانف الذكر ، فقد قتله بعض العامة واحرقوا جثته جزاء فعلته (49) ، وكما حدث عند مهاجمة جماعة

---

(45) المرجع نفسه ص 118ـ120

(46) محمد المنوني مظاهر يقظة المغرب الحديث الجزء الاول الرباط الطبعة الاولى 1973 ص 255

(47) المرجع نفسه الصفحة نفسها

(48) الوثائق المجموعة الرابعة ص 49

(49) المرجع نفسه ص 488

من الجبليين لمنزل أحد المحميين لفرنسا بمدينة القصر ، ونهبهم لقوافل وأراضي المحميين واشعال النيران بها ، والتربص بشريف وزان مولاي عبد السلام المحمي بفرنسا للفتك به جزاء وحشيته وسوء معاملته لمواطنيه وعجرفته (50) .

وكان المخزن لا يكل من تحذير الدول الحامية من مغبة تمادي محمييها في ايذاء الناس واستفزازهم ، فهذا السلطان مولاى الحسن يحذرها من خلال وزير الخارجية بقوله « ،،، **واعلم أن الواقع لا يرتفع ، والرعية اذا قالت فعلت ، واذا فعلت لم تفعل خيرا ،،، وما ذلك (التنبيه) الا شفقة منا عليهم ، وحذرا من ان يقع بهم مثل وقع للذي أحرق بفاس** » ليؤكد السلطان ان المغاربة لا يبيتون على ضيم « **ولا يرضون بالدنية ، لكونهم شم الانوف ، ونفوسهم أبية** » (51)

ومن جهتهم انبرى العلماء للمحميين ، ونددوا بهم في خطب الجمعة ودورس الوعظ والارشاد ، وفي تآليفهم ، ويذكر الاستاذ المنوني أسماء سبعة علماء خصوها بتأليف مستقلة أو تعرضوا لها استطرادا في كتبهم ، ومنهم أبو محمد جعفر بن ادريس الكتاني الحسني الفاسي المتوفى سنة 1905 ، الذي **ألف فيها** « **اجمع واكبر تأليف** » (52) ، عنونه باسم « **الدواهي المدهية للفرق المحمية** » ، وفيه استعرض مفاسد الحماية القنصلية فذكر أنها « **كثيرة لا حصر لها ولا عد ولا احصاء ،،، منها ظهور شعائر الكفر ،،، ومنها الركون الى العدو ،،، ومنها الرضى بحكمه ،،، ومنها التحريض على الضلالة واستئنان الشر ، وذلك ان كثيرا من الموالين له لم يقتصروا على أنفسهم بذلك ، بل زادوا الى تحريض من لم يواله عليها وتحسينها له ،،، ومن اعانة العدو وتقويته ،،، ومنها تكثير سواده ولو من غير حلول معه أو اقامة ببلدة ، لان الموالين له من جملة رعيته ،،، ومنها الدخول تحت قهره وغلبته ،،، ومنها مفارقة جماعة المسلمين ،،، ومنها نبذ العزة الاسلامية والبيعة السلطانية ، وظهور السلطان النصراني عليها واذلاله اياها ،،،**» **(53)**
ومن العلماء الذين حملوا على الحماية القنصلية بشدد ، أبو حامد الحاج العربي بن علي المشرفي الحسني المتوفى سنة 1895 ، فقد كان يدعوا الناس

---

(50) محمد كنبيب ص 114_115

(51) مقتطف من رسالة للسلطان مولاي الحسن الى وزير خارجيته محمد بركاش بتاريخ 4 أكتوبر 1880 ـ الوثائق ـ المجموعة الرابعة ص 514

(52) محمد المنوني ص 257

(53) المرجع نفسه ص 260

الى نبذ ومقاطعة المحميين وكان يقول : « ،،، **فواجب على كل من يومن بالله واليوم الاخــر ، ان لا يجالس أهــل الحماية ، ولا يصادقهــم ، ولا يؤاكلهم ، ولا يعاشرهم ، ولا يناكحهم ، وأن يوصي كل من لقيه بمجانبتهم ومباعدتهم** ، **وترك معاملتهم ردعا لامثالهم ، لان هذا المنكر ـ وهو التعلق بالعدو ـ من اعظم المفاسد في الدين التي يتعين فيها الزجر والتغليط ،،، ومن أعان المحتمي أو عاشره أو خالطــه أو أرضتــه حالته فهو فاســق ملعون » (54) ،**

وذهب العالم جعفر الكتاني الانف الذكر الى حــد الحزم بتحريم الاحتمــاء بالاجنبي معززا مذهبه بعدد من الايات البينات واردف يقول « **ومن خالف،،، هذا التحريــم أو رام الخلاف ، فهو مارق مــن الدين ومنخرط في سلــك الملحدين ، ومخالف لجماعة المسلمين ،،، » (55) ،**

---

(54) المرجع نفسه ص 259

(55) المرجع نفسه ص 262

الفصـــل الثانـــي :

مـؤتمـر مـدريـد والجهـود المخـزنيـة السابقـة لـه مـن أجـل تطويـق الحمايـة

أن التسابق المحموم بين القوى الاستعمارية من اجل نشب أكبر عدد ممكن من المغاربه بمنسب الحمايه القنصليه ، وسلخهم عن سلطان وقانون دولتهم والرحوب على تجاوزاتهم وتعسفاتهم لتاصيل نفوذها وخنق سيادة البلاد ، دشع بالمغرب المتهالك الى التململ عله يرتق الحرق قبل أن يستفحل تمزقه، وهو يعلم مدى امكاناته وضعف احتمالات نجاح مساعيه بسبب طول مدة وهنه وعزلته وشدة التربص الامبريالي به .

فقد شهد عهد السلطان مولاى عبد الرحمان (1822 ـ 1859) محاولة لضبط عدوى الحمايه وذلك من خلال تخصيص **الشرط الثالث** من المعاهدد المغربيه البريطانيه الموقعه في 9 دجنبر 1856 لتحديد ضوابط الحماية القنصلية ، فقد ورد فيه « **ان نائب كرت برطن** (ممثل بريطانيا العظمى في المغرب) ،،، **يختار من يترجم عنه ويخدمه من المسلمين او غيرهم ، ولا يلزم الترجمين عنه ، والخدام له شيء من الجزية أو الغرامة ولا ما يشبه ذلك ، وأما القنصوات الذين هم خلاف النائب المذكور المستقرين بالمراسي ، لهم أن يختاروا ترجمان واحد وبواب واحد ومتعلمين (خادمين) من المسلميـــن او غيرهم ، ولا يلزمهم الجزية ولا الغرامة ولا ما يشبه ذلك ، واذا جعل النائب المذكور خليفة في خدمة تنقنصوات (القناصل) بمراسي سلطان مراكش (المغرب) من رغبة السلطان ، يكون وعياله الساكنون بداره موقرين محترمين ولا يلزمه جزية ولا غرامة ، ولا ما يشبه ذلك ، ولا يكون له احد تحت حمايته من رعية هذه الايالة الا عياله فقط** » ،،، (1) ،

وشهدت بداية عهد نجلــه وخلفه السلطـــان محمد الرابـــع (1859 ـ 1873) محاولة مماثلة من خلال المعاهدة المغربية الاسبانيـــة ، التي جاءت فـــي أعقاب هزيمة حرب تطوان ، والموقعـــة في 20 نونبر 1861 ، فقـــد نص **فصلها الثالــث على ان « ،،، النائب أو القنصـــل العام ، له ان يجعــل الترجمانين (التراجمة) والبوالة والخدم من المسلمين أو غيرهم من أي جنس شاء ، وهؤلاء الترجمانين والخدم لا يلزمهـــم أداء الجزية والغرامـــة ولا ما يشبه ذلك ، واما القناصل وخلفاؤهم أو نواب القناصل الذين هم تحت حكم النائب المفوض المذكور المستقرين بالمراسي لهم ان يختاروا**

---

(1) الوثائق المجموعة الرابعة ص 139 ـ 140

ترجمانا واحدا وبوابا واحدا ومتعلمين اثنين من المسلمين أو غيرهم ، ولا تلزمهم الجزية ولا الغرامة ولا ما يشبه ذلك ، واذا جعل النائب المذكور خليفة له أو من ينوب في خدمته القنصلية بمرسى من مراسي المغرب من رعية السلطان ، فالخليفة أو النائب المذكور وعياله الساكنه بداره يكونوا موقرين محترمين ولا تلزمهم جزية ولا غرامة ولا ما يشبه ذلك » (2) ،

ان المقارنة بين هذين النصين والنصين المؤسسين لامتياز الحماية الوارد ذكرها في الفصل الاول من هذا البحث ، تجعلنا نقف على حقيقة اساسية وهي أن امتياز الحماية اضحى مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، امتيازا خطيرا ينذر بشر مستطير ، وان المخزن تبعا لذلك وطد العزم على بذل كل الجهود الممكنة لوضع حد للمغالاة والتسيب اللذان راحا يطبعان عملية منح الحمايات ، ويتجلى ذلك من الضوابط التالية :

1 ــ ان النصين القديمين اكتفيا بذكر « القونصوات » في صيغة الجمع دون أي تمييز بين مراتبهم وربما رجع ذلك الى قلة عددهم وضعف نشاطهم وتشابهه بالمغرب عهدئذ ، في حين ميز النصان الاخيران بين أربعة مراتب هي النائب أو القنصل العام وجاء ذكره بالمفرد ، ثم القناصل أو القنصوات وجاءوا بالجمع ، ثم نواب القناصل أو كلاءهم من المغاربة ، وان دل هذا التصنيف على شيء ، فانه يدل على نمو العلاقات بين المغرب والدول الاجنبية ، وتشعب مامورية المفوضيات الاجنبية بالمغرب ،

2 ــ ان النصين القديميين تركا الحرية المطلقة للقناصل لاختيار ما شاءوا من الاعوان المغاربة ، أما النصان الاخيران فقد تركا هذه الحرية للنواب أو القناصل العامين فقط ، أما ما عداهم من القناصل ونوابهم ، فقد حدد عدد محميي كل واحد منهم باربعة مغاربة ترجمان واحد ، حارس واحد وخادمين اثنين ،

3 ــ ان المخزن في النصين القديمين اعفى المحميين من كل الكلف والضرائب باستثناء الجزية فيجب أداؤها من طرف اليهود المحميين ، وفي النصين الاخيرين يعفي المخزن المحميين المغاربة بما فيهم المسلمين واليهود من كل الالتزامات ، حتى الجزية ،

---

(2) المرجع نفسه ص، 162

4 ـ ان النصين الاخيرين تضمنا جديدا لم يفصح عنه النصان القديمان وهو جواز اتخاذ وكلاء للقناصل الاجانب من المغاربة ، وهؤلاء يدخلون في عداد المحميين ولا ينتفع بحمايتهم الا اسرهم فقط ،

5 ـ ان النصين الاخيرين ، بخلاف نظيريهما القديمين جاء غفلا من ذكر السماسر وهذا أمر غريب ، خاصة اذا علمنا أن الهجمة الامبريالية على المغرب كانت تعرف يؤمئذ تصاعدا كبيرا ،

ويظهر من تقليب الجديد الذي جاءت به المعاهدتان الاخيرتان في موضوع الحماية القنصلية أن القول الفصل في تحديد شروطها لم يتم بعد ، ما دام رأس البلية طليقا ، وهو النائب المفوض أو القنصل العام ، فالمعاهدتان لم تقيد عدد مساعديه من القناصل ونوابهم ولم تحدد عدد محمييه ، وبذلك تركت له حرية تجييش ما شاء من المحميين بالاكثار من مساعديه وفي ذلك الاكثار من عدد محمييهم ، وبالاسراف في اعطاء الحامية لمن ادعى أنهم من مستخدمي مفوضيته ،

ورغم هذا التقنين الخجل للحماية القنصلية ، فان الدول المعنية لم تلتزم بالشروط الجديدة ، لانها وبكل بساطة تقف في وجه أهدافها ، وتشوش على مصالحها ، وتؤكد الوقائع أن الفترة التي اعقبت توقيع المعاهدتين ، تميزت بتوطيد الحماية واتساع نطاقها لتشمل عينات من مختلف الفئات الاجتماعية ، وتمتد جغرافيا ، لتتجاوز بزحفها أسوار المدن الى عمق البوادي ولم يكن لتضاعف عدد المحميين غير نتيجة واحدة هي : « **كثرة عدد المتمردين على السلطة الشرعية ، وازدياد عدد المتهربين من القيام بالخدمات الوطنية ، وأداء التكاليف المفروضة على الرعية ، الشيء الذي بدأ يعطل الاحكام ، ويضعف سلطة الولاة ويهدد الامن ويقلل من مداخيل بيت المال** » (4) ،

ولم يجد السلطان محمد الرابع ازاء مشكل تفشي داء الحماية الا الكتابة الى نائبه في الشؤون الخارجية محمد بركاش يدعوه الى فتح باب المخابرة مع نواب الدول الاجنبية ، ومن هذه الرسالة السلطانية المؤرخة بـ 17

---

(3) محمد كنبيب ص 22

(4) الوثائق المجموعة الرابعة ص 18 ـ 19

أبريل 1863 نقتطف ما يلي : « ،،، **وبعد فقد اتسعت دائرة الحماية ، وصار يتسارع للدخول فيها كثير ممن كان متبوعا بحق أو جناية وانحاش لجانبهم ، ولم يقفوا على الشروط المنعقدة بين الدول ، فحصل الضرر لبيت المال وللرعية ،،، وذلك ان المحتمي يسقط من الزكاة والاعطاء واجبه ،،، وأدى ذلك الى فساد الاعمال على العمال لكونهم يبقون في حيرة من أجل واجبهم ، ومن عدم تنفيذ الاحكام عليهم ،،، ولما ،،، رأينا كثيرا من أهل الجرائم ومن يضاهيهم سلكوا فيها أقبح المسالك ، تعين الكلام فيها لتنحسم مادة فسادها ، فاقتضى نظرنا توجيه كاتبنا ،،، ليباشر معك معك الكلام فيها (الحماية) مع نواب الاجناس ، ويشافه نائب الدولة الفرنصوية بما سمعه عنها ،،،** » (5) ،

وفي اتصالاته مع نواب الدول الاجنبية عبر مندوبية ، عقد السلطان أهمية خاصة على محادثاته مع نائب فرنسا ، بسبب تحرق هذا الاخير على أن يظفر لبلاده بالامتيازات الاقتصادية ، التي ظفرت بها غريمتاها بريطانيا واسبانيا في معاهدتي 1856 و 1861 « **على الرغم من أن العرف الجاري ، كان يخولها حتى بدون عقد اتفاق جديد كل ما خوله لدولة اخرى باعتبارها أنها من الدول الاكثر تفضيلا** » (6) ،

ثم **بسبب** انشغال المخزن بسرعة تزايد عدد المحميين الفرنسين وخاصة بين سكان البوادي ،

وبعد اتصالات مغربية فرنسية استغرقت شهرين ، وقعت تسوية بين الجانبين في 19 عشت 1863 ، امضاها عن الجانب المغربي كاتب السلطان وعن الجانب الفرنسي نائبها بالمغرب بيكلار وفيما يلي ندرج نصوصها التي تتناول جميعها امتياز الحماية القنصلية « **الحماية تكون للشخص المعين لها في وقت تعلقه بالخدمة ، وهذه الحماية لا تشمل اقارب الشخص المحمي ،،، وانما تقدر ان تشمل حريمه وأولاده الساكنين معه في منزل واحد ،،، فاذا مات انقطعت ولا تورث ،،،**

---

(5) المرجع نفسه ص 183 ـ 184

(6) المرجع نفسه ص 18

الحماية تنقسم الى قسمين : القسم الاول أولاد البلد الذين يخدمون في دار الباشدوز وديار القونصوات نوابه مثل الكتاب والمخازنية والمتعلمين وشبههم ،

والقسم الثاني السماسرة المستخدمين عند التجار الفرنصويين في أمور تجارتهم ، هؤلاء التجار المشار اليهم لا يسمى أحد منهم تاجرا الا الذي يكون يتجر تجارة كبيرة وتكون تجارته بالداخل والخارج في المرسى سواء كانت تلك التجارة أو كان نائبا فيها عن غيره ،

عدد السماسرة الذين يكونون في الحماية لا يزيد عن اثنين في كل دار متجر ، نعم الدار التي تكون لها دار أخرى في مرسى اخرى فيكون لها في كل دار سمساران محميان ، حماية دولة فرنسة لا تشمل أولاد البلد المستخدمين في البادية في مثل أمور الحداثة والفلاحة ورعي الغنم وشبه ذلك ،

ولكن باعتبار ما هو جار الان ، وذلك بالاتفاق مع حكام مراكش ، الحماية لهؤلاء المذكورين تكون جارية لهم مدة شهرين أولهما فاتح شتنبر الموالي لتاريخه ،

ومعروف أن هؤلاء المستخدمين في البادية مع الفرنصيص ، حين يجب مطالبتهم بالاحكام فيعلم عاملهم نائب الفرنصيص ليأمر صاحب الغنم أو الحرث بتوجيه من يقف على متاعه لئلا يبقى للضياع ،

زمام (لائحة) من هو في حماية الفرنصيص ، يعطيه نائبهم لعامل البلد التي هو فيها ، واذا حدث تبديل أو تغيير في بعض الاشخاص المحميين فيعلمه بذلك كل من هو في الحماية تكون بيده بطاقة مذكور فيها اسمه وتعيين الخدمة التي هو بها ، وتكون هذه البطاقة مكتوبة بالعربي وبالفرنصيص ،

وهذه البطاقة لا يعطيها الا الباشدور (السفير أو النائب) المقيم بطنجة» (8)
يستشف من قراءة نصوص هذه التسوية التي ظلت بدون تزكية السلطان ،

---

(7) محمد كنبيب ص 30

(8) الوثائق المجموعة الرابعة ص 192 ـ 193

انها حاولت ضبط عملية منح الحمايات باكثر ما يمكن التبسيط والتدقيق فقد نصت على ضوابط محددة وصريحة ومنها :

1 ـ ان الحماية القنصلية تكون فردية وموقة ، يتفق ان يستفيذ منها الفرد مدى حياتــه ، ولكن اذا مات انقطعــت ، فلا تورث لاعقابه وبنــي عمومته ،

2 ـ ينتفع بالحماية القنصلية المحمي وأفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه ،

3 ـ لا تمنح الحماية القنصلية الا للمغاربة الذين يقدمون خدمات فعلية للنواب أو القناصل أو التجار الكبار ،

4 ـ ان الحماية القنصلية تسقط على المخالطين من أهل البوادي ،

5 ـ يجب على المفوضية الاجنبية ان تسلم لائحة باسماء محمييها ، وكل تغيير يطرأ عليها يخبر به ،

6 ـ يجب أن يزود كل مغربي محمــي بشهادة حماية تحمل امضـاء النائب المفوض المقيم بطنجة ،

ورغم ان جميع الدول الاجنبية صاحبة الافضلية في المغرب (9) ، وافقت على التسوية الجديدة ، فان ضوابطهــا بقيــت كسابقيها سرابا خادعــا ، فبعد سنة واحدة من التوقيع على هذه التسوية ، لاحظ السلطان محمد الرابع فشل الالتزام بنصوصها « **وعبر لوزير فرنسا المفوض (أي نائبها وسفيرها) في خريف 1864 عن تخوفاته من المخالفات والتعسفات التي يقوم بها ممثلو** الدول الاجنبية بمملكتــه » (10) ، ليزيــد مشكل الحماية سواء بمضــي السنين ، فبعد خمس سنوات من توقيع الاتفاقية « **صار من العسير على المخزن أن يتعرف على العدد الحقيقي لرعاياه المحتمين بالاجانب ، لان القوائم السنوية التي تقدمها المفوضيات والقنصليات له ، ولولاته لم تكن**

---

(9) اول دولة اجنبية اعترف لها بحق الافضلية هي بريطانيا العظمى وذلك في معاهدة 1859 ، وبعد ذلك تمتعت بهذا الحق سائر الدول الاجنبية التي كان لها تمثيل دبلوماسي بالمغرب وعلى راسها اسبانيا وفرنسا والمانيا وايطاليا والولايات المتحدة ،

(10) الوثائق المجموعة الرابعة ص 59 ،

ليوثق بها ، اذ كثيرا ما كان الولاة يفاجؤن بوجود محميين غير مسجلين فيها ،،، » (11) ،

وعندما اعتلى سدة الحكم في المغرب السلطان مولاي الحسن (1873 ـ 1894) كان من بين السياسات التي اختطها ، ورأى التعجيل بتحقيقها هو تطويق داء الحماية الذي أصاب الكثير من رعاياه وشل ادارة الدولة وقوانينها ، والتي يمثل في نظره سوسا « **سيؤدي ان استمر حتما الى خراب المغرب ، وأنه العقبة الكبرى ، التي تحول دون نهوضه وتقدمه »** (12) ،

وكان أول محاولة اقدم عليها السلطان مولاى الحسن للحد من اضرار الحماية الاجنبية هو مباشرة الاتصال بالدول المعنية ، بواسطة سفير متجول هو أامينه محمد الزبدي الرباط ، الذي تنقل في صيف 1876 بين عواصم فرنسا وبلجيكا وبريطانيا وايطاليا ، وأجرى محادثات مع حكوماتها من أجل وضع حد للاسراف في منح الحماية ، والالتزام بالشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات ، وجاء في رسالة لمبعوث السلطان « ،،، **وحاصل ما نطلب أن يكون أمرها محصورا في الخدمة (المستخدمين) بدار القونصو ، والسماسرة المعنيين لدور التجار الكبار ، بحيث يكون سمساران لكل تاجر ، ولا يزاد عليهم ، ويكونون من أهل المراسي ، وتسقط الحماية عن أهل البادية »** (13) فالسفارة الحسنية بمطالبها المحدودة هذه ، لم تقم الا بواجب تنبيه حكومات الدول الاوربية المعنية بكيفية رئيسية ، الى ما يرتكبه نوابها من شطط ، بتجاوزهم للشروط المتفق عليها ، وارتكابهم لتعسفات تضر بأمن وعدالة ومالية البلاد المغربية ، ولم تتعد ذلك الى المطالبة الى استئصال داء الحماية ، ومع ذلك لم يظفر هذه السفارة بطائل ، وعادت ادراجها خائبة ، وقد ترسخ لديها اعتقاد قوي مفاذة « **ان لا فائدة ترجى من التفاوض مع كل حكومة على انفراد ، لان كل واحدة منها كانت تعلق ـ فيما تجيب به ـ موافقتها على ما تقرره الدول الاخرى ، ولم تكن تبدي**

---

(11) المرجع نفسه ص 60

(12) المرجع نفسه ص 61

(13) مقتطف من رسالة للسفير محمد الزبدي بعث بها الى وزير خارجية فرنسا ، المرجع نفسه ص 12 ـ 13

أي استعداد للتنازل عن أي امتياز مهما كان تافها لا تتنازل عنه بقية الدول » (14) ،

وقد اقتنع السلطان بدوره بهذا الرأي ، وعليه بنى محاولته الثانية ، التي تقوم على عقد مؤتمر بدار النيابة طنجة ، يجتمع فيه وزير خارجية محمد بركاش بجميع نواب الدول الاجنبية ، ليعرض عليهم مذكرة مخزنية تضم تسعة عشر مطلبا ، حتى يناقشوها بكيفية جماعية ، فيوافقوا عليها أو يعدلوها بما يخدم سيادة المخـزن ويؤدى الى القضاء على الحمايـات غير القانونية ،

وفي اليوم التاسع من شهر يوليوز 1877 ، عقد المؤتمر تحت رئاسة نائب بريطانيا جون دريموند هاي ، وقد استغرق تدارس مطالب المذكورة مدة ثلاث سنوات ، بقية سنة 1877 ، وطيلة سنة 1878 ، لتنتهي في 19 يوليوز 1879 ، عقدت خلالها اجتماعات كثيـرة ، كانت جلساتها تتصـل أحيانا ، وتتباعد أحيانا اخرى ، تارة تقتصر على نواب الدول الاجنبية ، وتارة اخرى يشترك فيها ممثل المغرب ووزير خارجيته مع الدول الاجنبية وتعميما للفائدة ونظرا لصعوبة العثور على محضر جلسات المؤتمر ، ندرج فيما يلي خلاصة عنها مأخوذة من أحد ملحقات مراسلات النائب البريطاني الى وزير خارجية بلاده (15) ، وتتضمن جميع مطالب المخزن وأراء النواب الاجانب فيها ،

« حضر هذا المؤتمر السيد وزير المانيا والسيد وزير بلجيكا ممثلا أيضا للسويـد والنرويج والسيد وزير اسبانيـا ، والسيـد القنصل العام للولايات المتحدة ، والسيد وزير فرنسا ، والسيد وزير بريطانيا العظمى ممثلا أيضا للنمسا والمجر والدانمرك والاراضي المنخفضة والسيد وزير ايطاليا والسيد القائم بأعمال البرتغال ممثلا أيضا للبرازيل (16) ،

---

(14) الوثائق المرجع نفسه ص 39 ،

(15) الوثائق المجموعة الخامسة ص 263 ـ 287

(16) ترتيب ممثلي هذه الدول لا يخضع لاي معيار ، غير الترتيب الابجدي للحروف اللاتينية التي تبتدىء بها اسماء دولهم ،

(17) وهي عائلة يهودية كانت تقيم بطنجة خدم افرادها أبا عن جد المفوضية الفرنسية كتراجمة وسماسرة ،

(18) وهي عائلة يهودية كانت تقيم بطنجة ويشتغل محميوها بتهريب السلاح ،

(17) ـ (18) أنظر ص 36

الطلبات المقدمة من السيد محمد بركاش وزير الشؤون الخارجية للمغرب ،	ملاحظات السادة الممثلين
المطلـب رقـم 1 ان الحالات التي يجوز فيها منح الحماية هي تلك التي نصت عليها الفصول الخاصة من المعاهدات المبرمة بين الحكومتين البريطانية والاسبانية ، وبين الحكومة المغربية ، ومن الاتفاقية التي وقعت بين هذه الحكومة وبين فرنسا ودول اخرى عام 1863 ،	مقبـول
المطلـب رقـم 2 نص الفصـل الثالث من المعاهدتيـن الانجليزيـة والاسبانية على ما يلي : يختار الممثو المذكور أعلاه ترجمانه ومستخدميه من بين الرعايا المغاربة عربا كانوا او سواهم ، ولن يخضع هؤلاء لاي رسم او ضريبة او تكليف مالي	مقبـول
المطلـب رقـم 3 ان القناصل في المدن الساحلية ، لا يستطيعون أن يختاروا من بين رعايا السلطان الا ترجمانا واحدا وجنديا واحدا وخادمين ، وهؤلاء لن يخضعوا أيضا لاي رسم أو ضريبة أو تكليف مالي ،	قبل بالاجماع شريطة ان يضاف اليه عبارة « نواب القناصل أو الوكلاء القنصليون رؤوساء الاقسام »
المطلـب رقـم 4 اذا عين أحد الممثلين واحدا من رعايا السلطان لوظيفة وكيل قنصلي في مرفأ ساحلي ، وجب ان يكون هذا الوكيل وعائلته المقيمة معه في منزله موضع احترام وتوقير ، وان لا يؤدوا أي رسم أو ضريبة أو تكليف مالي ، على أنه لا يجوز للوكيل ان يحمي احدا من رعايا السلطان خارج عائلته ،	قبـل من جانـب ممثلي بلجيكـا (والسويد والنرويج) واسبانيا ، وفرنسا ، بريطانيا العظمى (والامبراطورية النمساوية المجرية والدانمرك والاراضي المنخفضة) وقبل أيضا من وزير المانيا انما مع ملاحظته أنه يرى من الافضل ان يمنح الوكيل القنصلي الوطني حق اختيار جندي محمي ان هو احتاجه لممارسة أعمال وظيفته ، ووافق ممثـل الولايات المتحدة مع احتفاظـه بمشاورة حكومته ، وقبل وزير ايطاليا مع تاييده لراي وزير المانيا واقتراح اضافة كاتب او ترجمان ، وقال القائم باعمال البرتغـال أنه سيعـرض الطلب على حكومته ،

المطلـب رقـم 5

ان الحكومة المغربية تعترف للوزراء والقائمين بالاعمال والممثلين الاخرين بالحق الذي منحتهم اياه المعاهدات لاختيـار الاشخـاص الذيـن يعينونهم اما في خدمتهم الخاصة أو في خدمة حكوماتهم ، على ان لا يكون هؤلاء من الشيوخ أو غيرهم من موظفي الحكومة المغربية كجنود المشاة باستثناء المخازنية المكلفين بحراستهم ، وليس لهم كذلك ان يستخدموا اشخاصا متابعين (قضائيا) :

قبل مع شرط تبديل اشخاص متابعين بعبارة أي مواطن مغربي متابع » ،

المطلـب رقـم 6

يخبر الممثلون الاجانب وزير خارجية السلطان كتابيا بنوع العمل الذي اسندوه الى المستخدم ويكون جوابه بالموافقة بمثابة تثبيت قانوني للحماية ، الا ان الحكومة المغربية تطلب مع قبولها لهذه الحماية الا تمتد الى أشخاص متابعين من اجل جنحة أو جناية قبل ان تتم محاكمتهم من طرف سلطات البلد ، وبدون أن يكون لاي شخص امكان الاعتراض على ذلك ،

قبل مع شرط ان تلحق بعبارة « سلطات البلد » عبارة « ويكونون عند الاقتضاء قد قضوا عقوباتهم » ، وفيما يعود للعبارة التالية « ويكـون جوابه بالموافقـة بمثابة تثبيـت قانونـي للحماية » لاحـظ وزير فرنسا ان حكومتـه لا يمكـن ان توافق على الادعـاء الصادر عن الحكومة المغربية والداعي الى اعتبار جوابها على تبليغ قوائم المحميين بمثابة تثبيت قانوني للحماية الممنوحة ، ذلك ان جميع المعاهدات تترك للممثلين أوسع الحرية في اختيار محمييهم ،
وأبدى وزير اسبانيا نفس الملاحظة ،

المطلـب رقـم 7

بمقتضى المعاهـدات والاتفاقيـات ، تبسـط الحماية على عائلة المحمي ، ويحترم مسكنه ، ولكن العائلة يجب بطبيعة الحال ان لا تتكون من سوى زوجته وأولاده وبعض الاقارب القاصرين المقيمين معه في منزله ، وبما ان بعض الاشخاص بسطوا الحماية على أبعد من الحد المشار اليه ، فان الحكومة المغربية تطلب ان تقتصر على الاشخاص المذكورين والحماية ليست بوراثية ،

قبل من طرف المانيا وبلجيكـا (والسويـد والنرويج) واسبـانيـا والـولايـات المتحـدة ، وبريطانيا العظمى (والنمسا ـ المجر والدانمرك السلطة والاراضي المنخفضة) ، ومن طرف وزير فرنسا مع تحفظ بالنسبة للاستثناء الممنوح لعائلة ابن شيمول (17) بموجب التخصيص الوارد في اتفاقية 1863 ،

وقبل من طرف وزير ايطاليا مع استثنائه عائلة طوليدانو (18) ،

وقبل ايضا من طرف القائم باعمال البرتغال والبرازيل مع احتفاظه بحقه في استثناء مماثل للاستثناء الذي وضعه غيره من الممثلين ،
أما وزير وزير اسبانيا فلا يقبل هذا الطلب طالما أن هناك قبولا باستثناءات من شانها ابطال مفعول الشرط الثاني ،

المطلـب رقـم 8

يتقدم الممثلون في كل عـام قائمة باسمـاء الاشخاص المحميين من طرفهم أو من طرف وكلاءهم في الموانيء ، وتحال هذه القائمة على السلطات المحليـة ، ولا تعتبـر هـذه السلطات شخصا محميا الا من كان مسجلا في القائمة المذكورة ،

قبل بالاجماع
وكلف وزير ألمانيا ان يضع بالاشتراك مع السيد محمد بركاش صياغـة نموذج جـرى اقراره بالاجماع ،

المطلـب رقـم 9

لا يمنح للقناصل الا عدد المحميين المنصوص عليه بالمعاهدات ما لم يكونوا مع ذلك في حاجة الى كاتب عربي ،

قبل من جانب ممثلي ألمانيا وبلجيكا (والسويد والنرويـج) واسبانيـا والولايـات المتحـدة وبريطانيا العظمى (والنمسا ـ المجر والدانمرك والاراضي المنخفضة) ،

ووافق ممثل فرنسا الا أنه لاحظ أن معاهدة 1767 وكذلك تسوية 1863 لم تحصر في عدد معين حق الحماية الممنوح للوكلاء القنصليين، واعلن ممثل اسابنيا أنه نظرا للملاحظة المبداة من جانب السيد وزير فرنسا ، فانه لا يقبل بهذا الطلب الا بصفة مشروطة ، أي أنه لا يوافق عليه الا اذا اعطته الحكومة المغربية ضمانة بان لا تبسط فرنسا بموجب معاهدات حمايتها على ما يتعدى الحدود المرسومة في الطلب المذكور ،

المطلـب رقـم 10

يتعين على المعتمد القنصلي ان يخبر بالتغييرات التي تحدث بين موظفي قنصليته ، ويقدم للوكلاء في كل عام الى سلطة البلد المقيمين فيه قائمة مذيلة بخاتمهـم تتضمن أسمـاء الاشخاص المحميين من طرفهم ، فتحيلها تلك

يقوم رؤوساء البعثات بمراجعة قوائم محمييهم في الساحل ثم يسلمونها الى السيد محمد بركاش كي يتم ارسالها بواسطته على وزير الشؤون الخارجية حتى اذا كانت غير مطابقة للانظمة ثم اعلام رؤوساء البعثات في طنجة بذلك

قبل بالاجماع
يقوم رؤوساء البعثات بمراجعة قوائم محمييهم في الساحل ثم يسلمونها الى السيد محمد بركاش كي يتم ارسالها بواسطته الى السلطات المحلية ،

المطلـب رقـم 11

ان مسيري الوكـالات القنصليـة من رعايـا السلطان ليس لهم الحق في حماية مستخدميهم ما لم يكن هؤلاء اقارب لهم ،

قبل بالاجماع شريطة تبديل عبارة « مسيري الوكالات القنصلية » بعبارة الوكلاء القنصليين من رعايا السلطان ،
وأضاف الممثلون بان كلمة « اقارب » يجب ان يفهم منها الزوجة والاولاد ، وكل قاصر يقيم معهـم في مسكن واحد كما ورد فـي الطلب رقم 7

المطلب رقم 12

خدام التراجمة والكتاب العرب ، ومستخدمو هؤلاء ومزارعوهم لا يستفيدون من الحماية

قبل مع تعديل صياغة على الشكل التالي :
« الخدم والمزارعون وسواهم من المستخدمين الوطنيين العاملين لدى الكتاب والتراجمة الوطنيين لا يستفيدون مي الحماية ،

المطلب رقم 13

ان مستخدمي او خدم الرعايا الاجانب ليسوا بمحميين ، الا انه لا يمكن للسلطات المحلية ان تعتقل مستخدما أو خادما لدى موظف وطني في مفوضية أو لدى أحد الرعايا الاجانب أو احد المحميين بدون ان تخبر بالامر السلطة التي يرتبط بها ،

واذا حدث ان اقدم مغربي يعمل في خدمة اجنبي على قتل احد او على جرحه او انتهاك حرمة منزله فانه يعتقل فورا ويتم ابلاغ ذلك بدون تأخير الى السلطة التي يتبعها ،

قبل مع الصيغه التاليه من وزير فرنسا
« المستخدمون أو الخدم المغاربه لدى الرعايا الاجانب ليسوا محميين ، الا انه لا يجوز للسلطات المحليه ان تعتقل مستخدما أو خادما لدى موظف وطني يعمل في خدمه مفوضيه أو قنصلية أو احد الرعايا أو المحميين الاجانب ، بدون ان تخبر بذلك السلطة التي يتبعها ، فاذا أقدم موظف مغربي يعمل في خدمة اجنبي على قتل أحد أو جرحه أو انتهاك منزله ، فان يجري اعتقاله فورا الا أن السطلة الدبلوماسية أو القنصلية التي يخضع لها يجب اخطارها بلا تأخير ،
قرر الممثلون تنظيم قوائم جديدة مطابقة للفقرتين 12 و 13 ووجوب تسليمها الى السيد محمد بركاش ،

المطالب 14 ـ 15 ـ 16

المطلب 14

ويسرى نفس المقتضى على السماسرة

المطلب 15

تشمل الحماية الاموال الكائنة في حوزة الغير والمعفية من عموم التكاليف ، يجب على السماسرة اداء الرسم الشخصي وتخضع اموالهم ومواشيهم وبضائعهم للضريبة ولا يجوز اعتقالهم من اجل جرح أحد أو انتهاك منزله بدون اخطار القنصل الا في حالة التلبس ، ويجوز للقنصل اذا بدا له ان يتتبع هذه الدعوى لدى السلطات المحلية وكل حكم على سمسار يجب ان يصدر في مكان قنصله ، او في طنجة اذا رغب الممثلون في ذلك ،

طرح وزير بريطانيا العظمى على زملاءه اقتراحات متعلقة بمعاملة وكلاء التجار تحل محل للطلبات رقم 14 و 15 و 16 التي تقدم بها السيد محمد بركاش ،
1 ـ يتم اختيار الوكلاء الوطنيين لدى التجار من بين سكان المدن أو الموانيء لامن سكان القرى الداخلية ،
2 ـ يكون كل وطني يعمل لدى تاجر مزود ببطاقة محررة بلغة اوربية او بالعربية معطاة من مفوضية الدولة التي يتبعها التاجر ،
3 ـ يصدر ظهير شريف يامر الحكام والشيوخ وسائر السلطات الاخرى بعدم مضايقة حاملي تلك الوثيقة وعدم التعرض لهم او التدخل في شؤونهم ،
4 ـ اذا اتهم وكيل بقتل وتم اعتقاله فلا يحكم عليه من طرف السلطة الداخلية التي اعتقلته باي عقوبة سجن او سواها ،
5 ـ يحرر الموثقون العموميون بحضور الحاكم جدولا بجرد كل ما يملكه الوكيل المعتقل من اموال منقولة وغير منقولة ، وبكل ما يحوزه ن أموال عائدة للتاجر الذي يستخدمه ، وترسل نسخة من الجدول الى الحاكم والى

المطلب 16

وكلاء التجار في الساحل أو في الداخل ، يكونون مزودين بكتاب توصية الى السلطات المحلية لتصان مصالح موكليهم وتحمي

تنصل الميناء الذي يقيم التاجر فيه ، ويكون حاكم الداخلية مسؤولا عن سلامة تلك الاموال،

6 ـ يرسل الشخص المعتقل الى طنجة أو الى الميناء الذي يقيم فيه التاجر الذي يستخدمه ، وذلك كي يحاكم لدى محكمة مختصة بحضور قنصل الدولة التي تحمي التاجر ،

7 ـ اذا وجد مذنبا في نظر ورأى القنصل والسلطات المغربية ، رفعت عنه الوكالة ووضع تحت تصرف السلطات المغربية لتجرى محاكمته ،

8 ـ واذا اعتبر بريئا ، رفعت القضية الى علم السلطان من قبل الممثل أو الممثلين الاجانب ، وعوقب الحاكم او الشيخ الذي وجه اليه التهمة الباطلة ، وترتبت عليه جميع واذا لم تتفق السلطات المغربية والقنصل على ادانته ، يرفع الموضوع الى وزير الشؤون الخارجية للاستئناف بواسطة الممثل الاجنبي ،

9 ـ لا يجوز اعتقال وكلاء التجار من طرف السلطات المغربية من أجل اهانات أو نزاعات مدنية ، بل ان هذه الحالات يجري الاعلام بها من قبل عامل المدينة أو المنطقة الداخلية الى سلطة المدينة التي يقيم التاجر فيها أو الى طنجة ، فتجرى المحاكمة أمام ضابط قنصلي ، واذا لم يصدق الحكم ، يجرى استئنافه لدى وزير الشؤون الخارجية في طنجة ،

10 ـ يؤدي السماسرة أو الوكلاء الرسوم حسب التعريفة بواسطة قنصل التاجر الذي يستخدمهم ويكونون فه حرز من كل غرامة وكل فريضة تعسفية من طرف الحكام أو الشيوخ ،

11 ـ تطبق هذه الانظمة خلال سنة واحدة على سبيل التجربة ، فاذا بدت غير كافية أعيد تطبيق تسوية سنة 1863 أو ما هو اشد منها عند الاقتضاء ،

المطلب رقم 17

رعايا الدول الاجنبية والمحميون الذين يتعاطون الفلاحة يؤدون الضرائب المفروضة عن المحاصيل والمواشي ، ويقدمون في كل عام الى قنصلهم بيانا صحيحا ، بما يملكونه مع تسديدهم له مبلغ الضريبة ، وكل من يعطي بيانا كاذبا يخسر جميع ما اغفل التصريح به ،

قبل شريطة ان تحدد مسبقا الضرائب وشكلها وتاريخها ونسبتها ، بموجب تعريفة متفق عليها بين الحكومة المغربية والممثلين ، وان تبرم مع الحكومة المغربية تسوية أو اتفاقية مماثلة للاتفاقيات الموجودة بين تركيا ومصر وتونس ، والمعترفة للاوربيين بحق التملك وفي هذه الحالة يقبل الممثلون ان يقع شراء الملكيات بموافقة مسبقة من الحكومة ، وان تعمل رسوم الملكية حسب الاشكال المنصوص عليها في قوانين البلد ، وان يخضع كل خلاف يقع حول هذه الحقوق لقوانين البلد مع بقاء الاستئناف المشترط في المعاهدات أي الاستئناف أمام وزير الشؤون الخارجية ،

ويعلن الممثلون ان الوكلاء الوطنيين للتجار ، ومستخدمي البعثات والقناصل أو مستخدمي القنصليات يؤدون الضرائب بنفس الكيفية يؤدي بها الرعايا الاجانب ،
قال وزير اسبانيا أنه لا يعلق قبوله بهذا الطلب على شرط ابرام اتفاقية مع الحكومة المغربية شبيهة بالاتفاقيات الموجودة مع تركيا ومصر وتونس بشأن حق الاوربيين في التملك ،

أولا لان حق تملك الاسبانيين في المغرب معترف به ومثبت في معاهدة 1861 ، وليس لدى وزير اسبانيا تعليمات بطلب تعديل بخصوص الضريبة العقارية وان يتعلق بالصناعة الزراعية وحدها ، واقترح وزير ايطاليا ان لا تكون المخالفة الاولى معاقبا عليها الا بغرامة تعادل ربع قيمة الاموال التي لم يصرح بها ،

ويوافق الممثلون الاجانب أيضا على الطلب المقدم من السيد محمد بركاش في مارس سنة 1877 ، والرامي الى التزام من يملك من الاجانب دواب للنقل باداء ضريبة «الابواب» بشرط أن تكون نسبة الرسوم وطريقة جبايتها منظمة بتعريفة عادلة ، وان لا يرفع قدرها في بعد دون تسوية جديدة ،

المطلب رقم 18

تلفت الحكومة المغربية النظر الى الضرر الكبير اللاحق بالسلطات المحلية والحكام والقضاة في طنجة وفي سواها من الموانيء من جراء تدخل أو توسط التراجمة وكتاب العربية أو الجنود العاملين في البعثات أو القنصليات ، في حالات متعلقة باشخاص ليسوا بذاتهم تحت حماية البعثة أو القنصلية ومن المعروف السائد أنهم يحصلون من وراء ذلك على منفعة كتناول الهدايا العينية أو المالية ثمنا لخدماتهم ،

أما السلطات فانها بسبب ظنها ان هؤلاء الاشخاص المتدخلين مرسلوين اليها بناء على رغبة من رئيس البعثة تقبل تدخلهم وتتاثر به في أحكامها وتمتنع أحيانا من تحقيق العدالة وانصاف الابرياء ،

لذلك فسوف يطلب من السلطات ان تمتنع في المستقبل عن قبول مثل هذه التدخلات ، والحكومة تطلب الان من الممثلين الاجانب أن يعطوا الاوامر اللازمة الى تراجيمهم وكتابهم بالعربية وجنودهم ليمتنعوا عن القيام بهذا التدخل أو التوسط غير المشروع ،

واذا حدث ان ممثلا اجنبيا ظهر له ان يوجه طلبا غير رسمي الى سلطة مغربية لافادة أحد رعايا السلطان من مساعيه الحميدة ، فانه يجب عليه أن يراجع وزير الشؤون الخارجية واذا كان المسمى جاريا من طرف ترجمانه أو كاتبه فيجب أن يكون هذا المستخدم حاملا لوثيقة موقعة من رئيس البعثة تثبت ان التدخل واقع تمعرفته ، وليس تلقائيا من طرف الحامل،

سبق ان وافق الممثلون الاجانب على هذا الطلب في رسالة وجهت الى السيد محمد بركاش بتاريخ 10 غشت 1877 ،

المطلب رقم 19

تلفت الحكومة المغربية نظر الممثلين الى امر مخالف لجميع القوانين ولا تطيقه أية حكومة من الحكومات الاخرى ،

هناك رعايا مغاربة يقيمون بعض الوقت في الخارج ثم يرجعون الى وطنهم مزودين بشهادات تجنس ويعلنون انهم لم يعودوا رعايا مغاربة بل يعتبرون أنفسهم تابعين للدولة التي منحتهم التجنس ، فيمتنعون بالتالي من الخضوع لشرائع البلد ، ان الحكومة المغربية لا يمكنها القبول بان يكون الوضع على هذا الحال ،

وافق ممثلو المانيا وبلجيكا والسويد والنرويج واسبانيا وبريطانيا العظمى (والنمسا والمجر والدانمرك والاراضي المنخفضة) ،

وأعلن ممثل الولايات المتحدة ان حكومته سمحت له حماية الرعايا المغاربة المتجنسين ما دامت هناك دولة تتمسك بهذا الحق بالنسبة لنفس الرعايا المتجنسين لديها ،

وذلك بحكم امتياز الدولة الاكثر تفضيلا الممنوح للولايات المتحدة ، واضاف بان كل امتياز يمنحه المغرب لاي دولة أخرى يعتبر ممنوحا للولايات المتحدة ،

ان رعاياها يستطيعون في الخارج ان يتمتعوا بالجنسية كما يشاءون ، ولكن عندما يعودون الى بلدهم لا يمكنهم ان يتهربوا من سيادة السلطان ولا من قضاء حكومته ،

اننا نرجو منكم ان تدرسوا هذه المسألة وتبينوا لنا رأيكم فيها ،

لاحظ وزير المانيا ان تركيا أعلنت في عام 1860 ،
– كما يفعل المغرب الان ، وأكدت بقانون أصدرته في 19 يناير 1869 ان كل مواطن تركي متجنس بجنسية أجنبية يفقد هذه الصفة بمجرد عودته الى تركيا ،
وقد قبلت جميع الدول يومئذ بهذا الاعلان ،
قال ممثل اسبانيا ان الامر لا يتعلق بطلب من الحكومة المغربية بل بقانون يملك السلطان حق اصداره لرعاياه ،
ان السلطان يقول لرعاياه أن يكونوا في الخارج كما يشاءون ولكنهم بمجرد عودتهم الى تراب مملكته يفقدون جنسيتهم الجديدة ، ان هذا حق من حقوق السيادة ومبدأ من مبادىء استقلال السلطان فهو واجب الاحترام ،
وقال ممثل فرنسا أنه يجد تشكي الحكومة المغربية عادلا ، ولكنه مع تسليمه بحقها في في ان تسن في بلدها القانون الذي يناسبها ، يرى أنها لا يمكنها بدون موافقة كل حكومة أجنبية ان تغير قوانين التجنس الكائنة في بلد آخر ،
فالطلب رقم 19 يمكن ان يضع الحكومة الفرنسية في موضع التناقض مع تشريعها الداخلي الذي لم ينص على الحالة التي يعود فيها المتجنسون بالجنسية الفرنسية بعد حصولهم عليها الى الاقامة في وطنهم الاصلي ،
ان حكومتي – يقول السيد وزير فرنسا – مستعدة أصلا لدراسة هذه المسألة بالاشتراك مع للدول الاخرى ،
قال وزير ايطاليا أنه سيطلع حكومته على طلب السيد محمد بركاش ويمتنع من مناقشته الان ،
قال القائم باعمال البرتغال والبرازيل أنه يرفض الطلب رقم 19 ولا يستطيع سحب الحماية التي يستحقها الاجانب المتجنسون ، المعتبرون رعايا برتغاليين بموجب قوانين بلده ، ولكن حكومته مستعدة لمعاقبة من يتحايلون على القانون ،
وصرح بانه اذا رفضت الحكومة المغرتية بعض المطالب المقدمة من طرفه ، فانه سوف يحتج على هذا الرفض ويبلغ عنه من يهمه الامر ،
وقال أنه لا يفهم لماذا تتردد للحكومة المغربية في السماح للوطنيين المتجنسين بالعودة والاقامة في المغرب ، ويرى أنهم سيكونون مفيدين لمصالح للتجارة ولنمو الصناعة ،
وأبدى نفس الملاحظات بالنسبة للمتجنسين بالجنسية البرازيلية ،

تؤكد الدول المغربية مجددا بتعديد مطالبها هذه ، ورفعها الى الهيئة الدبلوماسية بطنجة عزمها الوطيد ، الذي لا يلين ، رغم تخلخل أوضاعها على رفع الضرر الذي طفح كيله ، وأفسد عليها كل جوانب سلطتها السياسية والادارية والقضائية والجنائية اتجاه رعاياها ، حتى صار السلطان مولاى الحسن يجهر بالقول : « **أن ادارتنا تكاد لا تجد في البلاد من هو باق تحت سلطتها من كثرة ما منحته الدور الاجنبية من حمايات غير مشروعة** » (19) .

فالدولة المغربية في مطالبها ذكرت الدول الاجنبية بفصل المعاهدات الاخيرة التي تعين شروط الحماية وحدود المحميين ، وذلك من أجل قراءتها قراءة جماعية لتضبط حركات كلماتها وعباراتها ، وتحصر معانيها وأبعاد مراميها تجنبا لكل تمطيط مغرض ، وتضارب في التأويل ، ثم نادت بمراعاة سيادتها وسلطانها على المحميين ، ما داموا يعيشون فوق ترابها وبين ظهران أهليهم ومواطنيهم ، وذلك باحترام حقها القضائي المشروع في الضرب على أيدي الجناة والمجرمين منهم ، متى ضبطوا يقترفون جناية أو جرما ، وبفرض ولاءها وقانونها على المتجنسين منهم متى عادوا الى وطن أباءهم ، وباقتطاع ضرائب ومكوس من أرباح أنشطتهم ومنقولاتهم بالبوادي والاسواق .

ويظهر من أراء الممثلين الاجانب وملاحظاتهم ان مناقشتهم لمطالب المخزن كانت مناقشة جدية ، متفهمة لمشاكل الحمايات غير القانونية واضرارها ، والحقيقة انهم كانوا يومئذ يلبسون جلدا غير جلدهم الحقيقي ، والا ما ترددوا في تنفيذ ما قبلوه وعدلوه من المطالب ، وربطوا تطبيقهم لها بموافقة دولهم ، وما أدراك ما دولهم ، انها **متباينة الانظمة والاتجاهات والسياسات** (20) ، وما كانت هذه المطالب ببساطتها ومنطقها تستحق مثل هذه المماطلة المرهقة للاعصاب ، ثم ان اقرار المشروعية في بلد من البلدان لم يعتبر في يوم من الايام أمرا شاذا ، فهو من باب تحصيل الحاصل ، فهؤلاء الممثلون ودولهم لم يكونوا في يوم من الايام صادقين في تجاوبهم

---

(19) احمد بن خالد الناصري الاستقصاء لاخبار دول المغرب الاقصى الجزء التاسع الدار البيضاء 1956 ص

(20) الوثائق المجموعة الرابعة ص 75

مع الدولة المغربية اذ كان همهم الاول والاخير ارهاق اعصابها واستفزازها بالانتظار والوعود الزئبقية ، حتى يعيل صبرها ويستبد بها الياس ، فتضطر الى التسليم والقبول بالامر الواقع ، وربما تشوفوا بسبب عجزها وعزلتها امتيازات تعسفية جديدة .

وازاء هذه الكبوة الدبلوماسية القاسية ، لم يجد السلطان مولاى الحسن بدا من القبول باقتراح ممثل بريطانيا في المغرب السيرجان دريموندهاي الداعي عرض مشكل الحماية على انظار مؤتمر دولي يعقد خارج المغرب ،
وقد ارتكز قبوله على مجموعة من القناعات ومنها :

* حالة الاحباط وخيبة الامل التي انتابته وطاقمه الدبلوماسي من جراء فشل محادثات طنجة التي يتوق من خلالها الى القضاء على التعسفات الناجمة عن المغالاة في اعطاء الحمايات لرعاياه من طرف القناصل والتجار الاجانب الذين كانوا يتجاهلون شروطها .

* الارتياح الى حسن نوايا الممثل البريطاني ، بسبب حبه الكبير للمغرب والمغاربة (21) ، واخلاصه في المشورة ، وحنكته الدبلوماسية ، وتفهمه العميق لكثير من مشاكل المغرب وتظلماته ، ودفاعه الصادق عن مطالب الدولة المغربية في مؤتمر طنجة ، وعمادته للسلك الدبلوماسي وفهم دسائسه نظرا لطول مدة اشتغاله في المغرب ، التي تصل الى حوالي نصف قرن من 1840 الى 1892 ، وتمثيله لعدة دول هي بلده بريطانيا العظمى والامبراطورية النمساوية المجرية وهولندا والدانمرك .

* رغبته في استغلال خوف بريطانيا من تزايد التغلغل الاجنبي في المغرب ، مما يؤدي الى تهديد سلامة وأمن بوابة مضيق جبل طارق الذي يكون المغرب مصراعه الجنوبي ، والى زحزحة مركزها الاقتصادي في المغرب بعد ان باتت تتقدم جميع الدول الاوربية المتأجرة معه ، باحتكارها لثلثي تجارته الخارجية (22) ، والى النيل من حظوتها المتميزة داخل القصر السلطاني ، حتى صار ممثلها دريموندهاي « **بمثابة مستشار السلطان** »(23).

---

(21) المرجع نفسه ص 61
(22) محمد خير فارس ص 86
(23) المرجع نفسه ص 85

وذلك من أجل كسب تاييدها ودعمها الدبلوماسي في المؤتمر من طرفها . لترجيح كفة المغرب الاعزل المتربص به ، وتغليب رأيه ومطالبه ، والضغط على الدول المتعنتة لتقبل فعليا بالقضــاء على الحماية التعسفية والالتــزام بشروط المواثيق الدولية .

ومن جهتها وافقت وزارة الخارجية البريطانية على اقتراح ممثلها دريموندهاي، وفي يوم 7 أكتوبر 1879 بعث وزير خارجية بريطانيــا اللورد سالزبــوري برسائل الى سفراء دولته المعتمدين بالدول المعنية بأمر الحماية وهي فرنسا واسبانيا وايطاليا وألمانيا والنمسا وهولندا والدانمــاركوبلجيكا والسويد والبرتغال والولايات المتحدة الامريكية والبرازيل ومما جاء في رسائله : **« ،،، فان أفضل حل مامول ، يكمن في عرض المسألة على لجنة أو فــي اجتماع الممثلين في بلد أجنبي حيث يمكن تمثيل الحكومة المغربية بمندوب أو مندوبين مفوضين لهذا الغرض ، وفي حالة اللجوء الى هذا الاجراء فان حكومة صاحب الجلالــة (البريطانية) ترى أن مدريد هي أفضل مكان لهــذا الاجتماع ،،، وبناء عليه فاني أطلب منك ان تتحقق من وجهة نظر الحكومة التي انت مفوض لديها حول هذه المسألة ،،، وبهذه الوسيلة يمكن ابعاد المناقشات عن أولئك الذين أداروها حتى الان ، وكذا ازالة العقبات التي يحتمل أن تكون قد نشأت عن مشاعر واراء شخصية ،،،» (24) .**

وخدمات بريطانيا هذه للمغرب نابعة من مصالحها التجارية فيه ، والتي تعززت بالامتيازات التي حصلــت عليها في معاهدة 9 دجنبر 1856 ومــن مصالحها الاستراتجية فيه ، بوصفه يمثــل الضفة الجنوبية لمضيق جبــل طارق ، ويشاطيء بحرين مهمين ، بهما تمر أهم واكثف الخطوط الملاحية الدولية ، وتؤديان الى اغنى المستعمرات الاوربية في افريقيا والشرق ، ونابعة أيضا من حرصها على شد عضد الدولــة المغربية بعد ان أوهنهــا التدخل الاجنبي حتى تنال مزيدا من الحظوة السياسية لدى السلطان ، وحتى تمكنها بما يلزم من القوة للحد من طغيان التسرب الاجنبي بكافة الوانه

---

(24) كانت جميع رسائل وزير خارجية بريطانيا متفقة في مبناها ومعناها ، الوثائق المجموعة الخامسة ص 308

خدمة وانماء لمصالحها ومكاسبها فيها (25) ،

ويسوغ وزير الخارجية البريطاني اختيـاره وتفضليه للعاصمة الاسبانيـة كمقر للمؤتمر الدولي المنشود بقوله « **نظرا لقربها النسبي من المغرب ، ولما توليه اسبانيـا وشعبها من اهتمـام بأحـوال ذلك البلد (المغرب) ، وبالاضافة الى ذلك ، ففيما يتعلق بهذه المسألة ذاتها (أي الحماية القنصلية) اظهرت الحكومة الاسبانية ميلا نحو اتخاذ وجهة نظر ليبرالية معتدلة مما يبشر بالتوصل الى تسوية عادلة » (26) ،**

وعند تبسيط هذه المسوغات الثلاث يمكن القول :

* ان العاصمة مدريد ليست قريبة فحسب من المغرب وعاصمته فاس، بل هي أكثر من ذلك ، تحتل موقعا جغرافيا وسطا ، في مفترق الطرق المؤدية الى عواصم الدول المعنية بالمؤتمر ، لندن ، باريس ، برلين ، استوكهولم ، روما ، واشنطن ،

* ان اسبانيا لا تهتم بالمغرب كجـار فقط ، تربطها معه علاقـات جغرافية وتاريخية عريقة ومتنوعة الابعاد ، بل انها تتشوق اليه كمستعمرة ستفيدها جغرافيا واستراتجيا باخراجها من الاختناق القاري الذي تعاينه ، وعسكريـا باحيـاء امجادهـا العسكريـة التليدة ، وسياسيـا بامتصـاص معاناة الشعب وتذمره من أوضاعه المعيشية الصعبة ، واقتصاديا باستغلال ثرواته السطحية والباطنية في انماء مداخيلها ،

---

(25) يمكن استخلاص جانبا من هذه الرؤية من خطاب ألقاه ممثل بريطانيا دريموندهاي في مؤتمر طنجة بتاريخ 21 غبراير 1879 وفيه ما يلي : « ،،، اننا مضطرون بكل أسف الى التسليم بان وضعية الحكم السائدة في المغرب ، سيئة ومنافية لما يقتضيه انماء موارد هـذا البلد الغني ، ومن المؤكـد ان الحكومـات الاجنبيـة لا يمكن ان ترغـب هي ولا ممثلوها في المغرب ، في استمرار هذا النمط من البلبلة مفروضا على سبعة أو ثمانية ملايين من الناس هم سكان هذه المملكة ، هذا ويجدر من جهة ثانية ان ناخذ بعين الاعتبار الموقع الذي يحتله المغرب ازاء اوروبا اذ يشرف على المضيق والمتوسط ، وهذا ما يخلق مصلحة مشتركة قائمة على ان يكون اقليما مسكونا من شعب محايد كالشعـب المغربي ،،« يجب علينـا ان ندرك المسؤولية البالغـة الخطورة التي تترتب علينا ان نحن لم نعر اهتماما للتدابير التي يجب ان يوصي بها لمساندة هذه الحكومة وتحسين حالها ، ولتنمية التجارة وتحقيق تقدم البلد ،،، فلنبحث جميعا اذن عن الوسائل الناجعة لابعاد أسباب ضعف هذه الحكومة ولاعطاءها القدرة اللازمة لتثبيت هيبة السلطان ، واعلاء كلمته ،،، » الوثائق المجموعة الخامسة ص 139 ـ 140 ـ 143 ،

(26) الوثائق المجموعة الخامسة ص 309

* ان اسبانيا ما حذت حذو بريطانيا في انتهاج سياسة معتدلة ازاء مشكل الحماية بتبني الكثير من مطالب المغرب ، والجهر بالدعوى الى القضاء على الحماية التعسفية واضرارها الا لاغراض في نفسها وهي خوفها « **من انهيار داخلي يحدث في المغرب فجأة ، فيخلق لها مشاكل عويصة ، في وقت كانت هي تواجه فيه مصاعب داخلية ، والى املها أيضا في ان يقابل السلطان مولاى الحسن تساهلها في مسألة الحماية ، بتساهل في قضية ايفني (27) الذي اعترفت لها به معاهدة صلح تطوان 1860 ، دون ان تستطيع احتلاله ، ذلك القطاع الذي قوي اهتمـام رجال المال والاعمـال الاسبانيين به في ذلك الحين** » (28) ،

ويرى الاستاذ عبد الوهاب بنمنصور ان « **اقتراح مدريد كمقر للاجتماع من طرف الحكومة البريطانية تدبير في غاية الحكمة و ،،، لعبة في منتهى البراعة** » ترمي الى دغدغة الكبرياء الاسباني وكسب الدولة الاسبانية الى الصف البريطاني أثناء جلسات ومداولات المؤتمر المنتظر ، والحيلولة بينها وبين كل تحالف مع فرنسا (29) غريمتها الاولى في المغرب ،

وبهذه المناسبة يمكننا ان نتساءل الا تكون هذه البـادرة بداية للتقـارب والتوافق البريطاني الاسباني الذي سيقود الى اعتراف بريطانيا في بداية القرن العشرين بحق اسبانيا في استعمار الجزء الشمالي من المغرب كما ينص على ذلك الاتفاق الودي بين بريطانيا وفرنسا والاتفاق الاسباني الفرنسي المبرمان معا سنة 1904 ؟

وقد رحبت الحكومة الاسبانية بالمبادرة البريطانية ، وعبر وزير خارجيتها

---

(27) سمحت معاهدة تطوان المبرمة في 26 ابريل 1860 لاسبانيا باحتلال جزء من الساحل الصحراوي المغربي قبالة جزر الخالدات لتنشيء مركزا للصيد يكون شبيها بالذي كانت تملكه في عين المكان بين سنتي 1476 و 1550 ،
وللمزيد من التفاصيل يستحسن مراجعة كتابنا «معركة انوال ونتائجها» الصادر سنة 1986 ص 15 ، ومقالة الدكتور ابراهيم حركـات المعنويـة بـ «نضـال المغـرب الدبلوماسي من اجل مركز صيد» المنشور بمجلة دعوة الحق العدد الثاني مارس 1977 ص 69 ،

(28) الوثائق المجموعة الرابعة ص 70

(29) المرجع نفسه ص 78

كارلوس اودونيل دوق تطوان (30) عن شكره وامتنانه لزميله البريطاني سالزبوري على اختيار عاصمة بلاده ، كمقر لاجتماعات المؤتمر ، ومما فاه به لسفير بريطانيا في مدريد « **ان من مصلحة حكومة صاحب الجلالة (البريطانية) ومصلحة الحكومة الاسبانية أيضا معاونة السلطان في المحافظة على استقلاله ودعم سلطته على أراضيه** » مؤكدا في نفس الوقت تأييده للاقتراح البريطاني بعقد مؤتمر دولي ، معتبرا ذلك « **أفضل السبل للوصول الى حل المشاكل القائمة بل وربما كان الحل الوحيد** » (31) ،

وبحلول يوم 10 فبراير 1880 توصلت وزارة الخارجية البريطانية بأجوبة الموافقة على اقتراحها من معظم الدول المعنية ، وبعد تنسيق بريطاني ، تم الاتفاق على أن تقترح اسبانيا الدولة المضيفة حضور ممثلين ومندوبين من خارج الهيئات الدبلوماسية الممثلة لهذه الدول بالمغرب ، لان وزراءها ونوابها وقناصلها بتعنتهم وغلواءهم وخبثهم كانوا سببا فيما ال اليه وضع الحماية القنصلية في المغرب ، وفي فشل كل المحاولات التي قام بها المخزن لرأب الصدع ، ثم لان معظم هؤلاء « **متهم بالخيانة والتدليس وكتم الحقيقة عن دولته ، والتصرف طبق ما تمليه عليه مصلحته الخاصة في قضية الحماية التي أصبحت موردا لا ينضب للكسب ومنبعا لا يغيض للثراء** » (32) ،

وبالفعل استجابت الدول المعنية لهذه الدعوة وعينت « **سفراءها أو وزراءها المفوضين بمدريد ليمثلوها في المؤتمر ، وعزز بعضها هؤلاء الممثلين بخبراء في الشؤون المغربية ، ارسلوا الى مدريد لهذا الغرض ، ومعهم ملفات كاملة تتعلق بكل ما راج في موضوع الحماية القنصلية** » (33) ،
وأنتدب المغرب من جهته مندوبه وهو وزير خارجيته محمد بركاش ، وذلك

---

(30) ورث وزير الخارجية الاسباني لقب «دوق تطوان» عن الجنرال ليوبولدو اودنيل قاهر الجيش المغربي في حرب تطوان سنة 1860 ، الذي لقب بهذا اللقب تخليدا لهذا النصر الاسباني وتشريفا لقائده ، وقد انتقل هذا اللقب الى الوزير المذكور لانه ينتمي الى اسرة الجنرال اودنيل ،

(31) الوثائق المجموعة الخامسة ص 324 ــ 325

(32) الوثائق المجموعة الرابعة ص 88

(33) المرجع نفسه ص 91

بعد استشارة السلطان لكبار موظفي الدولة وعقلاءها ، ومن بينهم أمين الامناء (وزير المالية) محمد بن المدني بنيس الذي فصل في رسالة ما يتحلى بها الوزير المذكور « **من مزايا الصدق والامانة والدين المتين** ، وقبيل سفره الى مدريد ، كان السلطان مولاى الحسن يزوده من خلال رسائل بتعليمات صارمة ودقيقة وواضحة ومما قاله في احداها « **شرح الله صدرنا للاذن لك في التوجه ، وكتبنا لك به اخرا ،،، فخذ في ذلك بالحزم واحتط ما امكنك ، ولا توافقهم على ما فيه ضرر أو شبهة أو مخالفة الشرع ، فانا لا نقبله ولا نوافق عليه أصلا ، اذ المقصود من هذا (المؤتمر) هو التطهير من هذا الرجس لا ابداله بما هو اقبح وافظع** » (35) ،

وقد رافق المندوب المغربي في ذهابه الى مدريد بعدد من الشخصيات أبرزها عبد الكريم بريشة حتى « **يرافقك ويشد عضدك وتستشير معه في الامور ،،، ويكون على يديه الصائر (أي المصاريف)** » وابنه « **لكون ولدك لا غني لك عنه في التوجه صحبتك ، ولكونك لم تزل تزل نقها ، حديث بمرض ، ويأخذ بيدك ويكون لك معينا ، فيما يتعلق بما انت بصدده**»(36) ثم المهندس الزبير سكيرج الذي اتم دراسته في بريطانيا ليقوم بدور المترجم للوفد المغربي (37) ،

وفي يوم السبت 15 ماي 1880 الموافق للخامس من جمادى الثانية 1297 ، عقد المؤتمر جلسته الافتتاحية تحت رئاسة دي كاستيو رئيس وزراء اسبانيا ومندوبها في المؤتمر ، وفيها اتفق على تأخير بداية اشغال المؤتمر حتى يوم الاربعاء 19 ماي ، حتى يتسنى لجميع السفراء الممثلين للدول المعنية باسبانيا ، تسلم تفويض حكوماتهم ، والذي يجعل منهم بصفة رسمية مندوبين ، يتمتعون بسلطة الحل والعقد فيما يدرجه المؤتمر ، كما اتفق أيضا ودرئا لكل تأخير جديد ان يشارك السفراء ، الذين لن يتمكنوا من الحصول على تفويضهم ، في جلسات المؤتمر ولكن من غير اتخاذ أي قرار (38) ،

---

(34) المرجع نفسه ص 92

(35) مولاى عبد الرحمان بن زيدان اتحاف اعلام الناس الجزء الثاني ص 406 ،

(36) عن رسالة سلطانية موجهة الى الوزير محمد بركاش بتاريخ 28 ابريل 1880
المرجع نفسه ص 409

(37) الوثائق المجموعة الرابعة ص 93

(38) المرجع نفسه ص 95 ،

وفي الموعد المحدد ، شرع المؤتمر في اعماله ، لتغطي ستة عشر جلسة ، كانت أولها في 19 ماي واخرها في 3 يوليوز من سنة 1880 ، انصبت معظم مناقشاتها على شيئين جوهريين هما المصادقة على ما اتفق بشأنه من مطالب المخزن في محادثات طنجة ، ثم تدارس ما وقع فيه خلاف وتعارض من هذه المطالب ، فما اتفق عليه كان بالتأكيد منتظرا ، اذ كيف يعقل ان يرفض ويتنكر النواب والقناصل لشروط وردت بكيفية صريحة وضمينة في اتفاقيات وقعت عليها دولهم بالامس القريب سنوات 1856 و 1861 و 1863 ،

لقد قبل الوزراء المفوضين والنواب الاجانب في طنجة :

1 ـ بتحديد عدد محمييهم من المغاربة في أربعة أفراد (ترجمان واحد وحارس واحد وخادمين) لكل قنصلية من قنصلياتهم المنتشرة بالموانيء ،

2 ـ بان لا يشملوا بحمايتهم أعوان المخزن وموظفيه واهالي البادية والمتابعين فضائيا بسبب جناية أو جريمة ،

3 ـ بان الحماية يجب ان لا تشمل الا المحمي وأفراد أسرته ، الذين يعيشون معه في بيته ، واذا مات المحمي فان حمايته لا تنتقل الى ورثته،

4 ـ بأن يقدموا الى السلطة المغربية قوائم بأسماء مجموع محمييهم ، ويخبروها بكل تغيير يطرأ عليها ،

5 ـ بأن الرعايا الاجانب والمحميين لا يجوز لهم منح الحماية لمستخدميهم كالخدم والمزارعين ،

6 ـ بأن تفرض ضرائب على الرعايا الاجانب والمحميين لقاء ما يقومون به من أعمال اقتصادية ،

7 ـ بأن تعتقل العدالة المغربية المحميين المتلبسين بجريمة أو جناية ، وكذا مستخدمي الرعايا الاجانب والمحميين ، دون طلب أي اذن من حماتهم ومستخدميهم على أن يخبر هؤلاء بعد ذلك وفي أقرب وقت ،

واختلف المجتمعون بطنجة في توحيد رأيهم مع مطالب المخزن بشأن السمسرة للاجنبي والتجنس بجنسيته ،

1 ـ لقد طلبت مذكرة المطالب المخزنية من الممثلين الاجانب في طنجة ، وقف العمل بالشروط الخاص بالسمسرة للاجنبي ، والوارد في

الاتفاقية المغربية الفرنسية الموقعة سنة 1863 والذي استفاذت منه كل الدول ذات الافضلية في المغرب (39) ، ومضمون هذا الشرط ينص على أن « **عدد السماسرة الذين يكونون في الحماية لا يزيد عن اثنين في كل دار متجر (تجارة) ، نعم الدار التي تكون لها دار اخرى (أي لها فرع أو ملحقة اخرى) فيكون لها في كل دار سمساران محميان** » (40) ،

وتعود أسباب رفض المخزن لسريان تنفيذ هذا الشرط واعتباره **موقوفا** » (41) بمعنى لاغيا الى :

1.1 « **لان التجار (الاجانب وخصوصا منهم الفرنسيين) انما يختارون السماسرة من أشياخ البادية وكبراءها ، فيتعصبون ولا يسمعون كلام المخزن في الامور المتعلقة بهم ، وان خوطبوا بامر يجيبون بأنهم مشتغلون بالبيع والشراء مع أصحابهم (حماتهم من التجار الاجانب) ، ولا حكم عليهم لاحد الا لقنصوات المراسي ، وهم وان كانوا في حيز القلة الان ، لكن حين يطلب تجار الاجناس (الدول الاجنبية الاخرى) يكثر عددهم ويصير في كل قبيلة أكثر من مائتين فتفسد الاحكام ولا يبقى لعامل مع من يتكلم** » (42) ،

2.1 « **ان التجار الاجانب يؤثرون انتقاء أعوانهم من بين فلاحي الارياف الموسرين** »». **فيجعلونهم بهذه الطريقة في منأى عن سلطة المحاكم المحلية ، ويعلمون أيضا ان حكام الداخل (عمال البوادي والمدن الداخلية) يقومون حسب قوانين البلاد بدعوة الاهلين عند الضرورة لحمل السلاح ، اما لدعم جيش السلطان واما لصون الامن والنظام واما لمعاقبة وصد القبائل العاصية ، فعندما يتلقى الحكام الامر الشريف بجمع هذه المفارز (وحدات أو فرق من المحاربين) ، يستدعون من القبائل الاشخاص الموسرين (الوجهاء أصحاب الغنى والجاه) ، الذين يلتف حولهم الرجال (من اخوانهم**

---

(39) الوثائق المجموعة الخامسة ص 44

(40) مقتطف من نص الاتفاقية المغربية الفرنسية الموقعة في 19 غشت 1863 الموافق لـ 3 ربيع الاول 1280 ، الوثائق المجموعة الرابعة ص 193 ،

(41) الوثائق المجموعة الخامسة ص 44

(42) مقتطف من رسالة بعث بها السلطان مولاى الحسن الى وزيره محمد بركاش بتاريخ ابريل 1880 – مولاي عبد الرحمان بن زيدان ص 411

وأبناء قبيلتهم) ، وتتوافر لديهم الخيل ، فيعتذر هؤلاء عن تلبية النداء متذرعين بحجة أنهم أعوان لهذا أو ذاك من التجار الاجانب ، وتحصل خيبة ،،، ومن هنا تنشأ العراقيل في وجه تنفيذ أوامر السلطان وتتجلى المحاذير التي تنتقص من حسن ادارة البلاد » (43) ،

3.1 لان السماسرة المغاربة سدنة التجار الاجانب ، يرتكبون ضد اخوانهم المغاربة الكثير من المظالم ، فيغبنونهم في التجارة ، ويغرقون الفلاحين المحتاجين في ديونهم الربوية ليستولوا على غلالهم ، ويخزنون المنتوجات الفلاحية الاساسية ليوقعوا الاسواق في الخصاص ويصيبوا الناس بالمجاعة وغلاء الاسعار ،

4.1 « ان الاتفاق المذكور (اتفاقية 1863) الذي وقع على السماسرة ليس من الشروط المطبوعة من جانبي الدولتين العظيمتين (دولة المغرب ودولة فرنسا) » (44) ،

فهذه الاتفاقية لم يزكيها السلطان بخاتمة الشريف وكذلك فعل رئيس الدولة الفرنسية بل امضيت فقط من قبل كاتب الدولة في الشؤون الخارجية المغربية ادريس العمراوي وممثل فرنسا في المغرب المدعو بيكلار ، وعليه تبقى هذه الاتفاقية مجرد تسوية لا ترقى الى مستوى المعاهدات وقابلة للرفض وقد توعدت الدولة المغربية الدول الاجنبية بوقف التعامل التجاري معها ، ان تجاهلت اجراء المخزن ورضيت باستمرار ضرر تجارها ، وفي هذا الصدد قال الوزير محمد بركاش بمحضر ممثليها في مؤتمر طنجة « **انها لمسألة في غاية الخطورة ، ومسألة حيوية يمكن ان تجر الى الفوضى داخل البلاد ، وتؤدي الى انعدام سلطة السلطان على رعاياه ،،، ولذلك اذا بقي الاصرار قائما على أخذ السماسرة من بين سكان الارياف وعلى حمايتهم على حساب التجارة ، وعلى أساس ايذاء بلادنا ، فسوف نكون على حق ان نحن قررنا منع التجارة ، ذلك ان واجبنا الاول هو المحافظة على**

---

(43) مقتطف من مداخلة الوزير محمد بركاش في الاجتماع الذي عقد بمنزله في طنجة يوم 19 يوليوز 1879 الوثائق المجموعة الخامسة ص 226

(44) مقتطف من الرسالة الحسنية السابق ذكرها والمؤرخة بابريل 1880 ـ مولاي عبد الرحمان بن زيدان ص 412

السلطة والاستقرار في المملكة ، ان الاستقرار يمكن حفظه من مون تجارة ، ولكن لا يمكن حفظه من دون سلطة وسيادة » (45) ،

وقد رفض ممثل فرنسا اجراء المخزن بوقف العمل بالفقرة الخاصة بالسمسرة للتجار الاجانب ، وقال بأنه يتعارض مع جوهر طلب المخزن ، الذي يلتمس من النواب الاجانب في طنجة « **أن نجتهد في وضع جد للشطط في الحماية التعسفية ، وأن نقتصر على تطبيق المعاهـدات والارفاق تطبيقا صارمـا وعادلا » ، وأضاف بأن حكومته « لم تأذن لي ،،، في التنازل عن امتياز ضمنته لنا المواثيق ولا سيما اتفاقية 1863 » ،**

وبعد ذلك انبرى يدافع عن تجار بلاده فـي اختيار سماسرتهم من أهـل البوادي ، ومن وجهاءها وأعيانها بالخصوص ، اعتماد على ثلاثة دوافع يراها منطقية وهي :

* انه « **لا يوجـد أي تنصيص (في اتفاقيــة 1863) يحد من حق اختيار تجارنا لسماسرتهم من أهل مدن أو جهة معينة من البلاد (المغربية)**»

* أن السماسرة من أهل البوادي ما اختيـروا الا أنهم « **يعرفـون البوادي وأحوالها ، وأيام السوق ، ومسافات ، والمحال التي يستطيعون المبيت فيها ، دون التعرض لاخطار السطو على الاموال المودعة عندهم لان جميع المعاملات تقع نضا (أي بالاداء النقدي) »** ،

* ان اختيار السماسرة من أغنيـاء البادية واعيانها يعطـي للتجـار الفرنسيين ضمانا بالامن والسلامة والازدهار لتجارتهم ومعاملاتهم ، نظرا لنفوذ وهيبة هؤلاء ،

* لان السلع التي يشتريها التجار الفرنسيون مصدرها البادية ، وعليه فالسماسرة القرويون اعرف الناس بمكامنها (46) ،

وعلى العكس من ممثل فرنسا ، تفهـم ممثـلا بريطانيا العظمى واسبانيـا الموقف المغربي المشروع ، ودافعا عنه ،

---

(45) مقتطف من مداخلة الوزير بركاش المشار اليها والتي تمت في 19 يوليوز 1879 الوثائق المجموعة الخامسة ص 227

(46) مقتطف من مداخلة النائب الفرنسي في الاجتماع الذي تم بدار المفوضية البريطانية

فعلاوة على اقتراحه لمجموعة من النقاط لاحتواء مشكل السمسرة (47) ، كان الممثل البريطاني لا يتــردد في اضعاف ادعاءات الممثل الفرنســي ، ومما قاله في احدى الجلسات ان تجارة بريطانيا في المغرب « **أهم وأضخم من تجارة كل الامم** » ، وانها مرتبطة بمنتوجات فلاحية مختلفة أكثر من نظيرتها الفرنسية ، ومع ذلك فهي لا تطمع في أن يكون لها سماسرة من أبناء البادية ، وتقترح ان يختار السماسرة من أبناء الموانيء ،

ولم يفت الممثل البريطاني الاشارة الى أهمية وجهاء البادية في المساعدة على نشر الامن ، فوصفهم بأنهم « **رجال الدرك والقوة** » وعليهم يعتمد المخزن « **في اقرار نفوذه واستتباب الامن في الداخل** » ، وخلص الى أنه في حالة اسباغ الحمايــة عليهم كسماســر ، ستســود « **الفوضــى** » و « **ستنعكس العواقب على التجارة التي نرغب في حمايتها** » ،

وطالب بوجود حكومة مغربية قوية ونافذة السلطة ، فبدونها « **نستحيــل التجارة** » ليتوجه الى زملاءه قائلا : « **لنحاول على الاخص ان لا نضع للحكومة عراقيل تحرمها من الوسائل الحيوية لادارتها ، ولن يكون لتجارنا الا محمود العواقب** » (48) ،

اما الممثل الاسباني (ديوسدادو) فقد طعن في مصداقية اتفاقية 1863 وقال بشأنها « **من رأيي ان الحكومة المغربية كامل الحق في الغاءها عندما يظهر الاقتناع بأن مقتضياتها تتناقـض وكيانها الذاتــي ، وهي مع ذلك محقة ، لان هذه الاتفاقية ليست الا مجرد مبادلات لرسائل تغير المعاهدات تغييرا أساسيا ، بل يجوز ان يقال ان اتفاقية 1863 هي عيب وباطلة من أصلها لانها تحديد للمعاهدات الفرنسية والاسبانية ، فهذه الاتفاقية لا يسوغ اعتبارها الا تسوية ـ أو بالاحرى ـ محاولة كان نجاحها سيئا لمصالح التجارة ذات النوايا الطيبة** » (49) ،

---

(47) وقد اقترح الوزير المفوض البريطاني احدى عشر مقترحا بصدد مشكل السمسرة في طنجة يوم 27 مارس 1879 ـ الوثائق ـ المجموعة الخامسة ص 180 ـ 181 ـ 182 للتجار الاجانب ادرجناها مع الطلب السابــع ضمن قائمة مطالــب المخـزن وارآء للممثلين الاجانب فيها ،

(48) مقتطف من مداخلة الوزير البريطانه في جلسة يوم 27 مارس 1879 الذي عقد بمقر مفوضيته وتحت رئاسته ـ الوثائق المجموعة الخامسة ص 194 ـ 185

(49) مقتطف من مداخلة الوزير الاسباني في الجلسة المشار اليها والنعقدة في 27 مارس

من هذه الاشارات يتضح ان النقاش بشأنهذه المسألة قد احتد ، فتنافرت الاراء والمواقف ، ومهما تكن دوافع المدافعين عن حق المغرب ، فان الحكومة المغربية استفادت من موقفهم في الثبات على قرارها ، حتى اذا اتفق على مؤتمر دولي بمدريد ، زود السلطان مندوبه محمد بركاش بتعليمات صارمة جاء فيها : « ،،، **نعم هؤلاء السماسرة ينبغي أن يكونوا من المراسي لامن البادية ، وكل واحد (سمسار) يكون بيده رسم مطبوع بطابع القنصوات وعامل المرسى يتضمن التعريف به وانه سمسار التاجر فلان ولاولائك السماسرة الحرية لا يتعرض لهم أحد في بيعهم وشراءهم باسواق البادية وغيرها** » ،

مذكرا اياه بحق المخزن في الضرب على أيدي الجناة من السماسرة ، بالقبض عليهم مع عدم مصادرة أمتعتهم وأمتعة التجار الاجانب المسخرين لهم ، ومحاكمتهم بحضور قنصل المرسى الذي ينتمون اليه ، لتسقط عليهم صفة السمسرة اذا ادينوا ، ويختم تعليماته بقوله : انا « **فوضنا لك في جعل اتفاق جديد في شأن هؤلاء السماسرة على خلاف الاتفاق المجعول في التاريخ المذكور (1863) ،،،** » (50) ،

2 ـ بخصوص مسألة تجنس بعض المغاربة بجنسية الاجنبي ، فان السلطان مولاى الحسن ما ان أدرك خطر التجنس على رعاياه ودولته ، حتى رفض وبشدة الاعتراف بشهادات التجنيس ، ولم يفته ادراج قضية التجنيس ضمن المطالب المرفوعة الى الهيئة الدبلوماسية الاجنبية في طنجة والتي توجه اليها وزير خارجيته بعدة خطب ورسائل من أهمها الرسالة المؤرخة بـ 20 فبراير 1879 أي في وقت اقترب فيه مؤتمر طنجة من نهايته ، وهي تقوم على استجلاء موقف السلطان بدعم من مجموعة حجج ومما يقوله فيها « **كنا لفتنا نظركم منذ سنتين تقريبا الى مسألة الجوازات (وهي بمثابة شهادات جنسية) المعطاة الى أشخاص (مغاربة) يحصلون في أجنبية على جنسيتها ، ويقيمون فيها بعض الوقت ، ثم عندما يعودون الى المغرب ، يعلنون أنهم رعايا البلاد التي اقاموا فيها ويزعمون أن حكومتنا لم يعد لها أي حق عليهم ،،، وهم فوق ذلك فارضون وقاحتهم على الشعب،**

---

(50) مقتطف من رسالة للسلطان مولاى الحسن الى وزيره محمد بركاش بتاريخ ابريل 1879 المرجع نفسه ص 187

ان هذه الاعمال القبيحة تتزايد يوما بعد يوم ، وتسبب اضرارا خطيرة ،،، ان مولانا السلطان امرنا ان نبذل كل جهودنا لوضع حد لهذه الحالة التي تضر بنا كثيرا ، وأعلمنا جلالته أن هناك يهودا مغاربة ومسلمين أيضا يقصدون بلادا أجنبية ، ثم يعودون مزودين منها بوثائق يطلقون عليها اسم جوازات تجنس ، ويرفضـون بسبـب ذلك ان يخضعوا لقوانين البلـد ، وينصرفون بكيفية لا تليق ، متقدمين بمطالب حائرة باطلة ،

لقد ازدادت هذه التعسفات كما أسلفنا وتفاقمت وأصبحت عارا تلوكه السنة الخاص والعام ،

ان هذا يلحق بالحكومة وهيبتها غبنا فادحا ، فقد بلغ الامر بهؤلاء ان تجرأوا على شتم بعض ولاة الاحكام داخل محاكمهم ، وما زالوا يمعنون في أساليبهم الشريرة ، انهم يغدون ويروحـون مصحوبين برسائـل التجنس معلنين تحديهم للموظفين وللضعفاء على الخصوص ،

لقد أمرنا جلالته أن لا نستقبـل أولئك الذين يحملون مثـل تلك الوثائق سواء كانوا مسلمين أو يهودا ، الا أذا أذعنوا لقوانين والانظمة القائمة في بلدنا والتي يجب أن ينصاع لها جميع السكان الوطنيين » (51) ،

وقد تفهم تظلم الحكومة المغربية وموقفها الحازم معظم ممثلي الدول الاجنبية فاحترموا حقها المشروع في سن ما يتلاءم ومصلحة البلاد وسلامتها مـن قرارات وتدابير وقوانين ، ومن أبرزهم ممثل بريطانيا وديموندهاي الذي اقترح على السلطان بواسطة وزير الخارجية اصدار ظهير ، كتب بنفسه نصه ، يلزم المغاربة المتجنسين بالخضوع لسلطة السلطان وقوانين دولته طالما وجدوا في وطنهم الاصلي المغربي ، وذلك اسوة بما تفعله الدولة العثمانية مع مواطنيها من المتجنسين ،

ومما جاء في نص الظهير المقترح « **ونذكر على ساق الجد أن جميع من هو من رعيتنا يتمكن برسوم النطلزسيون (التجنس) من دول الاجناس ، أو تمكن لها من قبل ، فوقـت رجوعه لهذه الايالـة (المملكة المغربية) يجرى عليه ما يجرى على غيره من رعيتنا ويلزمه الطاعة لولاتنا ،**

---

(51) مقتطف من رسالة لوزير الخارجية محمد بركاش الى ممثلي الدول الاجنبية في طنجة مؤرخة بـ 20 فبراير 1879 ـ الوثائق المجموعة الخامسة ص 119 ـ 120

ويؤدي الواجب لبيت المال » (52) ،

ولكن الظهير المقترح لم ير النور بسبب تأخير اعلام السلطان برسالة الممثل البريطاني حتى بداية شهر نونبر من سنة 1880 ، بسبب قصور عقول المسؤولين المغاربة في ذلك الوقت عن ادراك الفرق بين الحماية والتجنس كما يرى الاستاذ عبد الوهاب بنمنصور ،

في حين اعترض على قرار السلطان ممثلو فرنسا وايطاليا والبرتغال والولايات المتحدة الامريكية ، فامتنعوا في البداية عن مناقشته بذريعة مشاورة حكوماتهم ، ليقوموا بعد ذلك بالتنديد به ، والتهويل من امره في مراسلاتهم الى حكوماتهم ، ليحرشوها ضد الحكومة المغربية (53) ، لتقوم هذه الحكومات بالضغط على المخزن عسكريا حتى يتخلى عن رفضه وذلك بالقيام بتظاهرات عسكرية قبالة شواطئه ،،، « **فرنسا ترسل سفينتها لاكورون** La Couronne **وايطاليا ترسل مدرعتها ماريابيا مخفورة بالمركب برينسيبي اماديو ، وحتى الولايات المتحدة الامريكية لم تتخلف عن موكب المتظاهرين ، فارسلت فركاطة من اسطولها الى ساحله » (54) ،**

ونستبقي مسألة التجنس بدون حل ، حتى تعرض على انظار مؤتمر مدريد ، لتناقش وتتدارس من جانب المغرب والدول الاجنبية المعنية بمشكل الحماية والتجنس ،

وفي المؤتمر المذكور خاب امل المغرب ، نتيجة تكالب الدول الاستعمارية المشاركة وتواثبها عليه لدعم مكاسبها وامتيازاتها والجد في الحصول على اخرى ، فمعظمها كان بالامس ، وفي محادثات طنجة يناصر حقوق المغرب واطروحات حكومته ، ولكنها في مؤتمر مدريد ، مؤتمر الفصل والحسم ، انقلتت الى النقيض من ذلك ، وحسبنا ان نذكر ان ألمانيا قررت اتخاذ موقف مخالف موقف ممثلها في طنجة ، وذلك بايعاز وتخطيط من « **شيخ السياسة وأمام الدهاء والكياسة مستشارها بسمارك** » (55) ، الذي ارتأى

---

(52) مقتطف من رسالة سرية للوزير المفوض البريطاني دريموندهاي الى الوزير محمد بركاش مؤرخة بـ 30 اكتوبر 1879 ـ المرجع نفسه ص 364 ،

(53) الوثائق المجموعة الرابعة ص 85

(54) المرجع نفسه ص 87 ـ 88

(55) المرجع نفسه ص 90

مساندة فرنسا في المؤتمر وبدون أي تحفظ ، مجاباة لها وسعيا الى تحويل اهتمامها عن التفكير في الاستعداد للانتقام واخذ الثار من المانيا التي كبدتها هزيمة منكرة في حرب 1870 ، جردتها من مقاطعتي الالزاس واللورين وارهقتها بغرامات وشروط سياسية فاسية (56) ، ثم لافشال المبادرة البريطانية بعقد المؤتمر لتدارس مشاكل الحماية ، خشية ان يؤدي نجاحه لصالح المغرب الى « **ان يكون سابقة لتدويل كل قضية افريقية أو اسيوية في المستقبل** » (57) ، ترتبط بالتوسع الامبريالي من قريب أو بعيد ، فيحهض احلامها الاستعمارية ، وهي لم تشف بعد غليلها وتشبع وطرها منه ، بحكم حداثة وحدتها السياسية التي لم تتحقق الا في سنة 1871 وفتوة قوتها الصناعية والعسكرية ،

واسبانيا التي جاهرت أكثر من مرة بتعزيزها للموقف البريطاني في الدفاع عن حقوق المغرب صيانة لسيادته واستقراره ، حصل تذبذب ملموس في مسلكها هذه ، نتيجة ضغط مشايعي الاستعمار فيها من رجال السياسة والاقتصاد والدين ، ولذلك كانت « **تمشي في المؤتمر على استحياء ، وكانت تدخلاتها قليلة وضعيفة ، وبدل أن تنحار صراحة الى صف المغرب وبريطانيا كما كان منتظرا ، اقتصرت في أغلب الاحيان على التوفيق بين المواقف** البريطانية والفرنسية ، **موهبة أنها لا تبغي احراج دولة من الدول المشاركة في المؤتمر ، لان وزيرها يرأسه ولانها الدولة المضيفة** » (58) ، وهكذا تعزز الموقف الفرنسي الناكر لكثير من الحقوق المغربية بتحالف وتواطؤ مع عدة دول ايطاليا وألمانيا والولايات المتحدة والبرتغال والبرازيل والنمسا ، وبعدذ وضوح الموقف الاسباني الذي لم يكن يحف تحيزه للجانب الفرنسي في بعض تدخلاته ، كما فعل المندوب الاسباني ورئيس المؤتمر عندما طلب من المندوب المغربي سحب **طعنه** في تسوية 1863 (59) ، في صلف « **عدم التنازل قلامة ظفر عن الامتيازات التي اكتسبتها فرنسا**

---

(56) المرجع نفسه ص 100 ثم مرجع المغرب في مواجهة الامبريالية لشارل اندري جوليان ص 33 ـ 34

(57) الوثائق المجموعة الرابعة ص 100

(58) المرجع نفسه ص 101

(59) المرجع نفسه ص 102 ثم اتحاف اعلام الناس الجزء الثالي ص 415

وبلاده في محادثات طنجة ـ كما أسلفنا ـ انتقدتها أشد ما يمكن الانتقاد، وبذلك صار صوت المندوب الفرنسي عاليا يملأ بتحقعته وجلبته أركان قاعة المؤتمر ويكتسي من حين لاخر نبرة التهديد والوعيد (60) ، معلنا **من معاهدات واتفاقيات وتسويات امضيت بينها وبين المغرب مباشرة »**(61) وفي المقابل كان صوت المغرب خافتا مخنوقا ، فقد « **بدت كفته مرجوحة من البداية ، لان وفده كان عاجزا عن اللحن بحجته في المؤتمر ، وفهم ما يدور فيه من مناقشات ، بسبب جهل رئيسه وأعضاء للغات المشاركين فيه ، وخلوه من عناصر شابة ديناميكية ، تتوفر على امكانيات مادية مغربية ، تعمل في كواليسه وخارج قاعته لمصلحة ، فكانت تدخلاته قصيرة وردوده متنضبة وطلباته مكتوبة ، ولا تعدو ان تكون مجرد توسلات » (62)**

فلم يبق والحالة هذه كبير امل في بريطانيا المدافع الامين والوحيد عن حقوق المغرب ، لان مندوبها في المؤتمر مهما جلجل صوته ، فلا ينتظر منه « **أن يكون ملكيا أكثر من الملك** » وتمشيا مع المناخ العام للجلسات فانه حرص على أن « **يتدخل بالقدر الذي يحفظ مصالح دولته ، ولا يظهرها بمظهر الوصي على المغرب » (63)** .

لقد دخل المغرب الى المؤتمر ضعيفا مهزوز الارادة ومحفوفا ببارقة أمل ، وخرج منه ضعيفا مسلوب الارادة ، ويائسا كل اليأس في ايجاد علاج أدواء التسرب الاجنبي ، الذي أضحى في نظره المغرب رجل الغرب المريض (64) ، ويظهر ذلك من المقررات الثقافية عشرة التي أوصى بها المؤتمر ، واننا نستحسن ادراجها فيما يلي افادة لشبابنا ولان العثور عليها بات عزيزا .

« **الفصل الاول : والشروط التي تقبل بها الحماية هي المقررة في شروط (اتفاقيات) انجليز والصبنيول مع دولة المغرب ، والوفق الواقع بينهما وبين الفرنسيين والاجناس الاخر عام 1863 سوى التراتيب التي ستقع في هذا الوفق .**

---

(60) شارل اندري جوليان ص 33

(61) الوثائق المجموعة الرابعة ص 97 .

(62) المرجع نفسه ص 102

(63) المرجع نفسه ص 103

(64) محمد كنبيب ص 38

الفصل الثاني : ونواب الاجناس (الدول) يمكن لهم ان يختاروا ترجماناتهم وخدامهم من المسلمين أو غيرهم وهؤلاء محميون لا يلزمهم رؤوساء المحل (عمال الاقليم) جزية ولا غرامة ولا ما يشبه ذلك سوى ما هو مقرر في الفصل الثاني عشر والثالث عشر ،

الفصل الثالث : والقناصل وبس قنصلات (نواب القناصل Vice - Consul والاخنطس قنصلات (وكلاء القناصل وفي الاسبانية Agentes consules الذين هم المستقرين بايالة سلطان المغرب ، لا يمكن لهم أن يختاروا سوى ترجمان واحد ومخزني (حارس أو بواب) واحد ومتعلمين (خادمين) من رعية السلطان الا اذا احتاجوا كاتبا عربيا وهؤلاء لا يلزمهم حتى جزية ولا غرامة ولا ما يشبه ذلك سوى ما رتب في الفصل الثاني عشر والثالث عشر ،

الفصل الرابع : اذا نائب من نواب الاحباس عين واحدا من رعية السلطان اخنط القنصل (وهي عبارة اسبانية كما اسلفنا Agente consul باحدى المراسي ، هذا الاخنط (الوكيل) يكون وعياله الساكنون بداره موقرين محترمين ولا يلزمهم جزية ولا غرامة ، ولا ما يشبه ذلك سوى ما اشترط في الفصل الثاني عشر والثالث عشر ، ولكن لا يقدر ان يحمي أحدا من رعية السلطان الا عياله فقط ، وله الحق ليكون عنده مخزني محمي ، وبس قنصلات من رعية هذه الايالة يتصرفون في وقت خدمتهم في الحقوق مثل الحقوق (أي يتمتعون بنفس الامتيازات) التي هي للاخنط قنصلات من رعية السلطان ،

الفصل الخامس الدولة المراكشية اعترفت للباشدورات'(للسفراء Ambassadeurs والمنسطروس (الوزراء المفوضين وهي عبارة اسبانية Minestros) ونواب الاحباس بالخصوصية (بالخصوص) التي عندهم على مقتضى الشروط من اختيار الاناس لخدمتهم الخاصة أو لخدمة دولهم دون الاشياخ أو غيرهم من الخدام (خدام أي أعوان وموظفي) الدولة المراكشية مثل العسكر والمخازنية الا ما يحتاجون من المخازنية لحراستهم ، ولكن لا يقدرون يستخدمون حتى واحد من رعية مراكش (المغرب) عليه دعوى ومعلوم ان الدعاوي الشرعية المبدية قبل الحماية تتمم أمامالمجالس التي بدئت فيها ، ولا يجدون مانعا

في وفاء الحكومة ، نعم الولاة المراكشية (العمال المغاربة) يجب أن يخبروا حينا بالحكم الصادر للكسيونس (عن المفوضيات وهي عبارة اسبانية leguelones) والقنصلات أو الاخنطس قنصلات الذين كان منهم ذلك المحمي والمحميون الذين تخوا من الحماية وعليهم دعوى مبدية قبل خروجهم من الحماية فدعواهم يكون الحكم فيها في المجلس الذي بدئت به ، ولا تعطى الحماية للاناس (للاشخاص) الذين عليهم دعوى جريمة قبل أن يحكم عليهم ولاة البلد ويوفي الحكم الواقع عليهم » ،

الفصل السادس : أهل المحمي داخلون في الحماية أيضا وله التوقير والاحترام في داره ، ومعلوم ان الاهل يشمل الزوجة والعيال (الابناء) والاقارب من صغار السن الساكنين تحت سقف داره ، والحماية لا تورث سوى الاستثناء واحد من شأن أهل ابن شمون من حيث هو مقرر في وفق 1863 ، وبهذا الاستثناء لا تفتح الابواب ، نعم اذا حضر سلطان المغرب انعمت باستثناء آخر فجميع الدول المجتمعين بالمجلس لهم الحق في طلب مثل ذلك » ،

الفصل السابع : نواب الاجناس يخبرون كتابة لوزير الامور الخارجية من حضرة السلطان حين يختارون متوظفا ، ويدفعون في كل سنة للوزير المذكور تقييدا اسميا من الاناس المحميين عندهم أو من المحميين الذين يحمون ، الاخنطس في ايالة المغرب ، وهذا التقييد يوجه لولاة البلد ، ولا يحبسون محميا سوى ما هو مذكور فيه ،

الفصل الثامن : والاخنطس (وكلاء القناصل) يمكنون في كل سنة لولاة البلد الذين هم ساكنون بها تقييدا مع طابعهم من الاناس المحميين عندهم والولاد المراكشية يبعثونها لوزير الامور البزانية (لوزير الخارجية) ليطلع عليها ، وينظر هل هي غير موافقة مع الترتيب (الشروط والمقررات) ليخبر نواب الاجناس المستقرين بطنجة ، والفسيال القنصلية (نيابات القنصلية) يجب عليهم (أن) يخبرون في الحين بجميع التبديل الذي يقع في الاناس المحميين من قنصلاتهم ،

الفصل التاسع : المتعلمون (الخدم) والفلاحة (المزارعون) والمتوظفون الاخرون من رعية مراكش الذين هم في خدمة كتاب العربية والترجمانات

المراكشيين مالهم حماية ، وكذلك المتعلمون والخدم لرعية الاجناس (الدول الاجنبية) ، لكن فولاة المسلمين لا يقبضون متعلما أو خادما لاحد في خدمة اللكسيون (المفوضية Legacion) أو القنصلات أو رعية الاجناس او محمي دون اعلام لحاكم جنسه ، واذا يوجد أحد من رعية هذه الايالة في خدمة أحد من رعايا الاجناس قتل أحد أو جرحه او هجم عليه فيقبض في الحين ويقع الاعلام لنائب دبلمنك (ممثل دبلوماسي) أو لقنصل جنسه عاجلا ،

الفصل العاشر : لا يقع تبديل في شيء من أمر لسماسرة بما هو مقرر في الشروط وفي وفق 1863 ، الا ما يترتب في شأن الوظائف في الفصول التي ستأتي بعد ،

الفصل الحادي عشر : حقوق الاملاك العقارية لرعية الاجناس بالمغرب معروف وشراء هذه الاملاك يكون بتقديم اذن الدولة المراكشية ، ورسوم هذه الاملاك تكون مكتوبة بقوانين مقررة في شريعة البلد ، وجميع النوازل التي تقع في هذه الحقوق يحكم فيها على مقتضى شرع البلد ولهم رفعها لوزير الامور البرانية كما هو مقرر في الشروط ،

الفصل الثاني عشر : رعية الاجناس والمحميون الذين لهم الملكية في الارضين أو يكونوا أكثروها والسماسرة الذين تكون عندهم الفلاحة يبتغون (يلزمهم) الزكاة والاعشار ، وفي كل سنة يدفعون لقونصهم تقييدا صحيحا (جردا دقيقا) بما يملكونه ويدفعون بيده ما يجب عليهم من الزكاة والاعشار ، الذي يشهد بالزور (يكذب في بلاغه) يؤدي ذعيرة مرتين الاعشار الواجب عليه شرعا في هذا الشيء الذي سكت عنه ، واذا وقع منه هذا مرة اخرى فتنثنى (تضاعف) له الذعيرة المذكورة ، والوجه والكيفية والتاريخ والقدر من هذه الزكاة والاعشار سيقع فيها ترتيب مخصوص (خاص) بين نواب الاجناس ووزير الامور الخارجية للحضرة الشريفة ،

الفصل الثالث عشر : رعية الاجناس والمحميون والسماسرة الذين عندهم بهائم الحمل يؤدون ما وجب في الابواب ، والقدر وكيفية قبض هذا الواجب تكون واحدة لرعية الاجناس ورعية السلطان ، ويكون في ذلك ترتيب مخصوص بين نواب الاجناس في طنجة ووزير الامور البرانية

للحضرة الشريفة ، وهـذا القدر لا يزاد فيه الا باتفـاق جديد مع نواب الاجناس ،

الفصل الرابع عشر : لا يقبل توسط الترجمانات وكتاب العربية والمخازنية الذين هم لبعض اللكسنيس (المفوضيات) والقنصوات الا اذا جلبوا بيدهم رسما بخط يد نواب الاجباس أو القنصوات ،

الفصل الخامس عشر : جميع الرعية المراكشية الذين اخذوا النطرلزيس (التجنس وهي تحريف Naturalisation) من الاجناس ، ورجعوا للمغرب ، واجب عليهم بعد مدة من استقرارهم فيه قدر المدة التي احتاجوها شرعا للحاق (للحصول على أو حيازة) هذا النطرلزيس ان يختاروا اما ان يدخلوا تاما (نهائيا) تحت حكم شريعة الايالة أو يلزم عليهم الخروج من المغرب ، الا اذا ثبت ان هذا النطرلزيس لحقه باذن الدولة المراكشية ، والنطرلزيس الذي لحقوه الرعية المراكشية الى الان على مقتضى الشرائع الجارية في كل بلد يبقى مستحفظا في كل وجه من غير نقص ،

الفصل السادس عشر : حتى (كـل) حماية خارجة عن القانون أو بوجـه التوسط لا تعطي في المستقبل ، والولاة المراكشية لا يعرفون أبدا حماية أخرى من أي وجه كان دون هذه الحماية الخاصة ، التي اتفق عليها في هذا الوفق ولكن اجراء حق حمايـة كفستد بنيـر (؟) وهي الحماية المعتـادة تستحفظ في صورة واحدة لتكون جزاء لبعض الخدمات العظيمة الصادرة من مراكشي (مغربي) لاحدى دول الاجناس أو لاسباب أخرى غريبة الوقوع ، وكيفية هذه ونية جزاءهم بالحماية ، يقدم الاعلام بها لوزير الامور الخارجية بطنجة ، ليمكنه عند الاحتجاج ان يعرض مراعاته والفصال المتمم تستحفظه الدولة التي وقعت لها الخدمة ، وعدد هؤلاء المحميين لا يمكن ان يجاوز اثني عشر لكل جنس (دولة) ، وهذا العدد المعين هو الاعلى الا اذا لحقوا قبولا من الحضرة الشريفة ، وحالة المحميين الذين عندهم الحماية على مقتضى العوائد التي اصلحت في هذا الفصل يكون من دون عدد المحميين من هذا الصنف الكائن الان لهم ولعيالهم على السواء مثل الحالة المقررة للمحميين الاخرين ،

الفصل السابع عشر : دولة المغرب اعترفت لجميع الاجناس التي نوابها حاضرون في **هذا المجلس ليجري لهم جميع التفضيل الذي يعم به (ينعم به) لجنس من الاجناس ،**

الفصل الثامن عشر : وهذا الوفق سيثبت (سيوقع) والتثبيتات يتبدلون بطنجة في مدة عن قريب ، **يمكن ان يكون وبرضى مستثنى من الاجناس المنفقة ترتيبه يجري من يوم ختمه بمدريد ، ولثبوت ذلك ، المفوضون المذكورون وضعوا خطوط يديهم في هذا الوفق ، وطبعوا بطابعهم وجعلوا ثلاث عشر نسخة ،**

وحرر بمدريد في 3 يليه (يوليوز) عام 1880 الموافق 24 رجب عام 1297 » (66) ،

من تفحص تقليب فصول الاتفاقية المتمخضة عن مؤتمر مدريد الدولي ، يمكن اثبات جملة من الملاحظات ومنها :

1 ـ ان مقررات الاتفاقية رغم أنها أوصت باحترام المواد الضابطة للحماية القنصلية والواردة في المعاهدات الدولية الاخيرة المبرمة فه بداية النصف الثاني من القرن 19 ، فانها ابقت دار لقمان على حالها ، ويتجلى ذلك من :

1.1 ان الدول الاجنبية المؤتمرة لم تقذ تنفيذ لهذه المقررات بالغاء الحمايات غير القانونية ، مدعية ان اسقاطها عن المستفيدين منها ، سيعرضهم لانتقام وبطش العمال ولاة المخزن ـ وهو ادعاء ظهر في محادثات طنجة وتجدد طرحه في مؤتمر مدريد ـ ولطمأنة هذه الدول عرض السلطان ضمانات تقضي ـ على حد قول مولاى الحسن ـ « **بان نكتب لمن يخرج من الحماية ظهائرنا الشريفة ، ونضمنها ما يناسب معاملتهم وسكان البادية نستعمله في فلاحة جانبنا الشريف والعزبان والشركة ، ومن كان من أهل المدن نستعمله فيما يناسب من خدمتنا الشريفة حتى يكون جميعهم في حوزة جانبنا العالي بالله ، ولا يجد العمال اليهم سبيل ،**

---

(66) مولاى عبد الرحمان بن زيدان ص 422 ـ 428

ولا يجدوا هم أيضا سبيلا الى التشكي والتظلم بامر يلحقهم ، ويبقى الكل في فسحة » (67) ،

« **وكل من يصدر منه ما يستحق به اجراء الحكم عليه ، يعلم القونصو** الحماية لكل من يطلبها دون مراعاة للشروط المتفق عليها ،

2.1 ان اتفاقيــة مدريد شأنها شأن الاتفاقيات السالفــة ، لم تقم بتحديد عدد محميي الوزراء المفوضين والنواب والقناصل العامين ، كما فعلت بالنسبة لمحميي القناصل ونواب القناصل وخلفاؤهم ، وبذلك اضحى **لجنابنا العالي بالله على وجه اوفق واليق ، ثم من كان منهم من الاعراب الذي كان حاميه ليحضر على الحكم » (68) ،**

ولكن وعد السلطان وتطميناتــه لم تــرق الدول الاجنبية لغــرض في نفس يعقوب ، وبذلك ذهبت جهوده سرى « **علمنا ان المحميين المقيدين في الزمام (سجلات المفوضيات والقنصليات) الخارجيــن عن القانــون ، تعذر عليــك (وزيرنا محمد بركاش) اسقاطهم ، ولم تجد له سبيلا ، ومن مات منهم يسقط ، وحين تلاقيت مع وزير الصبنيول (رئيس المؤتمر) في ذلك ،،، بيــن لك ان ليس في يــدك شيء أكثر مــن ذلك ، ورغبك فــي عاقبــة** المساعدة ، **فجنحت اليها ، وتممتم الجمع » (69) ،**

وهذا الشطط المبني على تخوفات واهية ، وعلى مبدأ لا رجوع فيما تقرر ، سيشجع الدول الاجنبيــة مجددا على ارتكــاب مزيد من التعسف باعطــاء رؤوساء البعثــات الدبلوماسية يجيشــون ما شاءوا من المحمييــن دون ان يجروء المخزن على محاسبتهــم على محاسبتهــم واعتراضهم ، وفي هــذا اضرار كبير بنفــوذ وسيادة المخــزن وتعارض مع سعيــه في حصر عــدد المحميين ،

3.1 ان اتفاقية مدريد بخلاف الاتفاقيات السابقة اجازت للقناصل ونواب القناصل ووكلاء القناصل حماية مغربي خامس « **ككاتب عربي** » ان

---

(67) من سالة بعث بها السلطان مولاي الحسن الى وزيره في الخارجية بتاريخ 8 جمادى الاول 1297 موافق أبريل 1880 ـ اتحاف اعلام الناس ص 408

(68) من رسالة بعث بها السلطان الى وزير الخارجية بتاريخ 28 جمادى الثانية 1297 موافق ماي 1880 ـ المرجع نفسه ص 415 ،

(69) من رسالة بعث بها السلطان الى وزير الخارجية بتاريخ 8 شعبان 1297 ـ موافق

كانوا في حاجة ماسة اليه ،
وما أظن ان الدول الاجنبية ستحجم عن هذه الزيادة الا عند الحاجة القصوى لان هدف كل دولة اجنبية هو البحث عن كل منفذ للاكثار من عدد محمييها ترسيخا لنفوذها وتغلغلها ، وفي هذا هدم جديد لكل المحاولات التي يبذلها المخزن للحد من انتشار الحماية ،

4.1 حاول السلطان من خلال اجراءه القاضي بالغاء الشرط الخاص بالسمسرة للاجنبي ، والذي تضمنته تسوية 1863 اسقاط الحماية عن السماسرة المغاربة الذين صاروا مصدرا لكثير من المشاكل السياسية والقضائية والاقتصادية في البوادي والمدن ،
ومع تقدم محادثات طنجة استقر رأيه على السماح للتجار الاجانب باختيار سماسرتهم من أهل الموانيء دون سكان البوادي والمدن الداخلية ،
وعند طرح المغرب لمشكل السمسرة أمام انظار المؤتمر ، كان جواب المندوب الفرنسي ان بلاده لايمكنها الاستغناء عن السماسرة من سكان البوادي ، وانه لا يقبل الا بتنازل واحد وهو أداء السماسرة للضرائب مقابل اعتراف الدولة المغربية بحق الاجانب في تملك الاراضي (70) ، فكان حال المغرب كمن « **جاء ليستفيد قرنين فرجع بلا اذنين** » (71) ،

5.1 ابدعت مقررات المؤتمر حماية جديدة (72) ، فرضت احترامها على الدولة المغربية ، وهي حماية يمكن تسميتها بالحماية الفخرية أو

---

(70) الوثائق المجموعة الرابعة ص 97 ،
يوليوز 1880 ـ المرجع نفسه ص 419 ،

(71) مثل ضربه السلطان لوزير خارجيته حتى يحثه على عدم التفريط في حق من حقوق الدولة المغربية ويحسن الدفاع عن طروحاته ، وقد ورد ذلك في رسالة مؤرخة بـ 14 ربيع الاول 1297 ـ مارس 1880 ـ اتحاف اعلام الناس ص 407

(72) مثل هذه الحماية كانت موجودة ولكنها كانت غير معروفة بسبب ندرتها ويظهر ذلك من تدخل للنائب الاسباني في محادثات طنجة بتاريخ 21 فبراير 1879 حيث قال : «،،، اني متمسك لصالح حكومتي بحقها المطلق في منح الحماية للرعايا المغاربة في الحالة النادرة التي يكون فيها المواطن المغربي قد أدى لاسبانيا خدمة مجيدة ، ويكون باستطاعته ان يسبب لها ضررا اذا ما تخلت عنه ، ان مثل هذه الحالة نادرة جدا ، بحيث ان اسبانيا منذ عشرين سنة وبعد وقوع حرب بينها وبين المغرب ، لا يوجد لها حتى الان سوى محمي واحد من هذا النوع» الوثائق المجموعة الخامسة ص 146

التشريفية ، تمنح للمغاربة الذين قدموا خدمات جليلة الى الدول الاجنبية ، وحصر عدد المستفيدين منها في اثنى عشر مغربي لكل دولة أجنبية ، وبذلك تضيع كل الجهود المخزنية من أجل قص أصابع اخطبوط الحماية ،

2 – ان مقررات اتفاقية مدريد لم تتقف عند حد الخسف بكل الاماني التي علقها المغرب على المؤتمر ، بل استغلت هذه الفرصة لتفتح نوافذ جديدة وعريضة في بناء الدولة المغربية ، وتنفذ منها لهد بعض ما بقي من اركان سيادتها فقد الزمتها ،

1.2 بالاعتراف بحق تملك الاجانب للاراضي (73) وهو امتياز خطير فيه اضرار جسيمة على نفوذ المخزن ، وعلى اقتصاد البلاد ، وعلى النظام الاجتماعي لسكان البوادي ، ثم « **ان العقار يعتبر أساس الثروة الوطنية في كل البـلاد ، ولذلك كانت اغلب الدول تحـرم على الاجانب حق تملك العقار في بلادها ، وقد ظل الاجانب محرومين من هذا الحق في انجلترا الى أوائل القرن الحالي** » (74) ،

2.2 بالحصول منها على حق المشاركة في تنظيم أمور الضرائب على حق تنظيم أمور الضرائب على الاقـل ما يخص منها المحميـين المالكيـن للاراضي والمواشي والممارسين لانشطة اقتصادية ، ذلك ان الدول الاجنبية اعترفت للمخزن بحقه في استخلاص ضرائب الزكاة والعشور من المحميين المشتغلين بالفلاحة حتى يخفف من ضائقته المالية ، ولكن هذا التنازل قيد بالسماح للقناصل بتسلم بلاغات المحميين عن ما يملكونه ويقومون به من أعمال ، وبالمشاركة في تحديد مقدار الضرائب ، وكيفية تحصيلها ، وفي هذا التدخل الاجنبي مس باستقلالية الدولة في تنظيم جهازها الضرائبي واستهتار بسيادتها واستقلالها ،

لقد بذل المغرب في المؤتمر الكثير من الامتيازات ولم يقبض شيئا ، الامر الذي الم السلطان ايلاما واصابه بخيبة امل يعبر عنهما تضرعه الى الله

---

(73) تمتعت بهذا الامتياز دولة اسبانيا بموجب معاهدة 20 نونبر 1861 المترتبة عن حرب تطوان فقد جاء في فصلها الخامس : اذا اشترى أحد من جنس الاسبنيول دارا أو مخزنا أو أرضا بايالة سلطان مراكشة ، واذن له الولاة في ذلك يتصرف في ملكه كيف شاء بانواع التصرفات ولا يمنع » الوثائق المجموعة الرابعة ص 164

(74) امحمد احمد بن عبود ص 63

بقوله « **انما اشكو بثي وحزني الى الله** » (75) ،

فالمؤتمر زاد من مصادر قلق وضعف المغرب بدل ان ينقص منها ، واعطى لتعسفات الحماية « **صبغة المشروعية التي كانت تفتقر اليها حتى هذا الوقت وبدلا من ان تتقلص مساويء الحماية بعد 1880 ، فانها لم تفتأ تتفاحش** سنة بعد اخرى » (76) ، وعمل على توسيع نطاق المنافسات الدولية في المغرب بتعميم حق الافضلية ليشمل كل الدول التي شاركت فيه (77) ، « **التي صيرت المغرب مسرحا لالعابهم ، وسوقا نافذا لمتاجرهم** »، **وصارت كل الدول الاوروباوية تحارب هذا المغرب بكل سلاح سياسي شأن المتسلط القاسي ، والمغرب بينهم كاشباح اللعب ، يحركونه كيف شاءوا ، ويستخدمونه في مصالحهم سميعا مطيعا كلما ذهبوا وجاءوا** » (78) ،

فبانتهاء المؤتمر يمكن ان نقول « **ان المغرب انتهى كبلد مستقل** » (79) ، لان أحكام اتفاقيته وضعت حول عنق المغرب طوقا « **ما زال يضيق ويخنقه حتى افقده توازنه وشل حركته بعد 32 سنة** » (80) ليسقط في حبالة الاستعمار الفرنسي ، وبذلك لم يكن المؤتمر « **الا حلقة في سلسلة المناورات الاستعمارية** » **ونبدا من نبود المخطط الاستعماري لاحتلال المغرب** » (81) ،

---

(75) من رسالة للسلطان الى وزير خارجيته مؤرخة بمتم رجب 1297 ـ يونيه 1880 اتحاف اعلام الناس صـ 418

(76) جرمان عياش الصداقة الجرمانية ـ المغربية دراسات في تاريخ المغرب الطبعة العربية 1986 ص 233

(77) محمد خير فارس ص 77

(78) ابو عبد الله السليماني اللسان المعرب عن تهافت الاجنبي حول المغرب الرباط 1971 ص 139

(79) شارل اندري جوليان ص 34

(80) الوثائق المجموعة الرابعة ص 107

(81) مصطفى العلوي الحسن الاول الجزء الاول البيضاء 1986 ص 123 ،

تعليق

شرع في تطبيق الحماية القنصلية بالمغرب منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، وقد اعتبرها المخزن يومئذ بمثابة امتياز يتوسل به في مجاملة وتكريم الدول الاوربية ، وحافزا لنيل ثمنها وتطوير علاقات المغرب معها ، ولم يكن هذا الامتياز « **يشكل خطرا لقلة عدد المستفيدين منه ، أو لقلة عدد الدول التي كانت تستهدف من ورائه اغراضا سياسية بعيدة المدى** » (1) ، ولكن الحال تغير في القرن التاسع عشر باكتساح الثورة الصناعية لعدد كبير من دول اوربا الغربية ، واشتداد حمى التنافس بين هذه الدول من اجل الحصول على المستعمرات فيما وراء البحار ، تكون متنفسا لاقتصادها الصناعي المتنامي ، كاسواق للفائض من سلعها ورساميلها ومصدرا للمواد الاولية واليد العاملة ، وبذلك وضع المغرب على الخريطة الاستعمارية ، وغدا صيدا شهيا تتلهف عليه ، وتترصده اكثر من دولة استعمارية ، خاصة بعدما انكشف ضعفه بهزيمته في معركتي ايسلي وتطوان « **فظهر على حقيقته دولة هرمة ومتفككة وانية عاجزة ، ذات عقلية متخلفة ، وانظمة بالية ، لم تستفد شيئا من مزايا التطور الاجتماعي والتقدم العلمي والتحرر السياسي الذي كانت تشهده أوربا ، وتستفيد منه ، وهو على مرمى السهم منها** » (2) ،

وحتى تنال الدول الاستعمارية المتربصة بالمغرب ، بغيتها بالسيطرة عليه فانها سلكت طرقا مختلفة كان من بينها الحماية القنصلية ، لنسف سيادة الدولة واستقلالها من الداخل ، وقد تساوت في ذلك الدول الكبرى كفرنسا وبريطانيا وأسبانيا ، والدول الصغرى كالسويد والنرويج وبلجيكا والدول الحديثة كالمانيا وايطاليا والبرازيل ، وحصل بينها تسابق محموم ، تافت فيه كل دولة وبحماس شديد الى أن تشمل بحمايتها أكبر عدد من الرعايا المغاربة ، حتى تقوى نفوذها وتغلغلها ، فتكتسب لنفسها تبعا لذلك حق التدخل في شؤون المغرب ، وعشية عهد الحماية وبالضبط سنة 1911 كان لاسبانيا وفرنسا ما بين 4000 و 5000 محمي ، في حين لم يتعد عدد مواطنيها بالمغرب 2500 نسمة ، وكان لالمانيا 3381 محمي في حين لم يتعد عدد مواطنيها بالمغرب 59 شخص (3) ،

ومما لا جدال فيه ان الحماية القنصلية أدت بخلفياتها وتعسفاتها الى مجموعة من النتائج والتبعات الخطيرة نذكر منها :

1 ـ أصبح جمهور من المغاربة خارجا عن سلطة قانون دولته الام ، رغم استمراريه استقراره ببلاده ، ومحافظته على جنسيته ، يدين بالولاء

---

(1) الوثائق المجموعة الرابعة ص 29

(2) المرجع نفسه والصفحة نفسها ،

(3) البير عياش المغرب والاستعمار ترجمة عبد القادر الشاوي ونورالدين سعودي سلسلة معرفة الممارسة 1985 ص 72

والتبعية للاجنبي الماكر الذي جعل منه معولا لهد أركان سيادة وطنه ، وقيدا لشل « **يد الدولة المغربية تشريعيا وقضائيا في مباشرة سيادتها ، والقيام بأي اصلاح في النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية** » (4) ،

2 ـ أصبح المغرب مهددا بالفوضى وعدم الاستقرار ، بسبب تفاحش عدد المحميين ، واستشراء تعسفاتهم اتجاه المخزن واخوانهم المغاربة من غير المحميين الشيء الذي ادى الى تعطيل الاحكام ، واضعاف سلطة الولاة ، وتهديد الامن وافلاس بيت المال ، وبذلك صارت الحماية « **تشكل من الداخل على الدولة خطرا يسهل على المتربصين بها دوائر السوء ، ما يبيتون لها من مكايد وينصبون للايقاع بها من فخاخ** » (5) ،

3 ـ أدت الحماية الى توسيع وتعزيز التغلغل الاقتصادي الاستعماري بالمغرب ، « **فعن طريق الحمايات استطاع الاوربيون أن يجعلوا من المحميين حلفاء ، وأن يدسوا بهذه الوسيلة تسربهم شيئا فشيئا الى البادية ، من دون أن يقوموا بالذهاب اليها ، وكان المحميون يتوغلون في البلاد ويسيطرون على الاسواق لقوة امتيازاتهم القضائية ونفوذهم الاقتصادي** » (6) ، فبواسطة الحماية القنصلية صار بعض الاجانب يسيطرون على الكثير من ثروات البادية ، ومن ذلك ان ستة تجار فرنسيين أصبحوا يملكون داخل قبيلة واحدة هي قبيلة أولاد حريز ستة عشر ألف من رؤوس الماشية معظمها من الاغنام (7) ،

4 ـ أوجدت الحماية القنصلية بالمغرب بورجوازية كومبرادورية ، (8) يمثلها التجار والسماسرة ، وقد انحاز هؤلاء للاجانب واحتموا بهم بقصد التخلص من فروض المخزن ومغارمه ، حتى يزيدوا ثراء ونفوذا ، ويذكر الاستاذ مصطفى بوشعراء (9) في لائحة طويلة أسماء أربعة واربعين من هؤلاء التجار المحميين وحسبنا ان نورد منهم ثلاثة أشخاص هم كأمثلة :

---

(4) امحمد احمد بن عبود ص 73

(5) الوثائق المجموع الرابعة ص 29

(6) جرمان عياش جوانب من الازمة المالية بالمغرب دراسات في تاريخ المغرب ص 90

(7) المرجع نفسه والصفحة نفسها

(8) الكمبرادورية كلمة برتغالية كانت تعني في الاصل الاهالي الصينيين الذين كانوا يقومون بدور التراجمة بين التجار الاوربيين ونظرائهم الصينيين ، ولكن مفهوم هذه العبارة تطور مع اشتداد التوسع الاستعماري فاصبحت تعني فئة من التجار والوسطاء تعيش على السمسرة للرأسمال الاجنبي ، وتساعده في السيطرة على أسواق وطنها وتيسر له كافة السبل لنهب خيراته ، وقد كسبت بعمالتها هذه غنى فاحشا

(9) مصطفى بوشعراء ص 312 ـ 313

ونفوذا ،

* المدنـــي التازي وهو محمـــي انجليزي بلغت ثروته سنـــة 1909 خمسون مليون فرنك فرنسي ،
* الطيب بناني وهو محمي فرنسي بلغت ثروته سنة 1910 سبعون مليون فرنك فرنسي ،
* محمد بن زيد برادد محمي فرنسي بلغت ثروته سنة 1914 ستون مليون فرنك فرنسي ،

5 ـ أصبح سلاطين المغرب ومفكروه ينفرون من كل اصلاح يقترحه الاوربي أو يرغب في تنفيذه وتحقيقه « **بعدما راوا من استطالة القناصل والتجار والمحميين وتعديهم على سيادة الدولة وحقوق الرعية** » وترسخ في ذهنهم أن من خير الدولة « **الا تفكر في اصلاح يؤدي في النهاية الى ضياع سيادة المغرب ، واحســـن لها الا تشجـــع مجيء الاوربييـــن اليـــه واختلطهم بأهله اختلاطا يزعزع بنيانهم الاجتماعي ويمس من قريب أو بعيد ما اعتادوه من عادات وتخلقوا به من اخلاق** » (10) ، فهذا المؤرخ أحمد الناصري ينعت الاصلاحات المقترحـــة من طرف أوربا الاستعماريـــة

بأنـها « **والله عين الضرر** » ، لا يرجى منـها نفـع « **انما النصارى أجربوا (11) سائر البلاد ، فارادوا ان يجربوا هذا القطر السعيد** » (12) ،
ان الحماية القنصلية كانت بتعبير الاستاذ عبد الوهاب بنمنصور « **نظاما شاذا عجيبا ، لا يقبله طبع قويـــم ، ولا يسلـــم به منطق سليم ، لانه يتنافى مع سيادة الدولة ، وانبساط سلطانها ، وقوة قوانينها وأحكامها التي يجب ان تطبق على جميع المقيمين فوق أرضها سواء كانوا وطنيين أصلاء أو أجانب دخلاء** » (13) ، فكانت والحالة هذه « **انفذ الوسائل التي استعملها الاوربيون لنقض السلطة المغربية المركزية واثارة الفتن في جميع أنحاء البلاد** » (14) ،

في رأي الاستاذ جرمان عياش ، وكانت « **امضى اسلحة التغلغل (الاستعماري) السلمي** » (15) في نظـــر الاستاذ محمد كنبيب ، عمدت بواسطتهـــا الدول

---

(10) الوثائق المجموعة الرابعة ص 48
(11) أجرب يفيد اصاب بداء الجرب وهو مرض جلدي يحدث في الجلد بتورا صغيرة لها حكة شديدة ، وتفيد في سياق هذا الاستشهاد معنى اصاب بالفساد والضعف والتفرقة ،
(12) أحمد بن خالد الناصري الاستقصاء ج، 9 ص 162
(13) الوثائق المجموعة الرابعة ص 5
(14) جرمان عياش اتجاه للبحث التاريخي بالمغرب البيان الثقافي العدد الرابع ص 11
(15) محمد كنبيب ص 1

الاستعمارية الى استنزاف قوة الدولة المغربية ، وتوهين سلطتها على رعاياها وجعلت المحميين يكونون بتعبير الاستاذ محمد حسن الوزاني « **الطابور الخامس (16) للتدخل الاجنبي في شؤون الدولي المغربية ،،، وأصبحت تلك الفئة في الواقع احدى الوسائل المساعدة على التعجيل بانقراض الدولة المغربية المستقلة** » (17) .

والمحصلة النهائية التي يمكن اثباتها في نهاية هذه الدراسة ، **هي أن الاستعمار متى استضعف امة ، تصيدها بكل الوسائل وكسر كل المحاولات التي تروم رد كيده وطمعه ، وجعل منها سيوفا قاطعة لاثخان جسمها بمزيد من الجروح ، حتى يستنفذ ما بقي من دماء الحياة فيها ، فيصرعها وينقض عليها ، لينهش لحمها وشحمها .**

---

(16) الطابور الخامس وصف شائع الاستعمال يفيد معينان أولهما وهو المقصود في الاستشهاد المذكور ويعني المخربون والجواسيس الذين يعملون لصالح الاجنبي المتربص ضد أمن ومصلحة وطنهم .
وتفيد في معناها الثاني مروجو الاشاعات والاضاليل ومنظموا الحروب النفسية ، وقد ظهر هؤلاء ابان الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي والراسمالي بعيد الحرب العالمية الثانية .

(17) محمد حسن الوزاني مذكرات حياة وجهاد الجزء الاول ص 29

فهرست مفصل **الصفحة**



شركة الطبع والنشر

زاوية زنقتي فوزي وبوزانسي

الهاتف : 24،23،28 / 24،35،54 ـ الدار البيضاء



المؤلف في سطور :

- ولد كريدية ابراهيم في مدينة اسفي وفيها تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي ،

- حصل سنة 1976 على اجازة في التاريخ من كلية الاداب التابعة لجامعة محمد الخامس ، وفي سنة 1977 على دبلوم في التربية وعلم النفس من كلية علوم التربية التابعة للجامعة المذكورة سلفا ،

- أسس سنة 1983 مجلة « **الهـــدف** » وهي دورية علمية تربوية تعنى بشؤون الاجتماعيات ، وقد توقفت عن الصدور لاسباب فنية بحتة وتامل ان تستمر في نشاطها حالما يتغلب عليها ،

- له مجموعة من الابحاث والدراسات التاريخية والتربوية والديداكتيكية بعضها نشر بمجلة الهدف وبمجلة التربية والتعليم وبمجلة الثقافة العربية الليبية وبمجلة المعارف التي تصدرها ثانوية الحسن الثاني باسفي ،

- يعمل حاليا مدرسا لمادة الاجتماعيات بالتعليم الثانوي ،

- عنوانه المؤقت : ثانوية الحسن الثاني - اسفي



صدر للمؤلف حتى الآن :

* السياسة البربرية للحماية الفرنسية في المغرب
* ثورة بوحمارة 1902 ـ 1909 في طبعتين
* معركة انوال ونتائجها
* ثورة الهيبة بن ماء العينين
* الحماية أصلها وتطوراتها

رقم الايداع القانوني 89/386

الثمن 12 درهما